



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17، ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	مئة	6 أشهر	مئة	
	80 دج	50 دج	30 دج	50 دج	
	150 دج	120 دج	70 دج	120 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

لنسخة الاصلية : 100 دج ولنسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لمن العدد للسنتين السابقة : 100 دج ولنسخة القهارس مجاناً للمشتريين.
الطلوب منهم اوسال للافانق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لمن النشر على اساس
15 دج للسنة .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 105 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام
1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يحدد
الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك
العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات . 549

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 82 - 104 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام
1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن
المصادقة على اتفاق انشاء الصندوق المشترك
للسلع الاساسية المبرم بجنيف في 27 يونيو سنة
1980 . 549

فهرس (تابع)

للاتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون
الخارجية • 581

قران مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20
يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على
أساس الشهادات للاتحاق بسلك الكتاب
القنصليين للشؤون الخارجية • 584

قران مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20
يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على
أساس الاختبارات للاتحاق بسلك الكتاب
القنصليين للشؤون الخارجية • 586

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
أول مارس سنة 1982 تتضمن تعيين قضاة • 590

مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
13 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية • 596

كتابة الدولة للمصيد والنقل البحرى

مرسوم رقم 82 - 107 مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام
1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء
مدرسة للتكوين التقنى لصيادى البحر
بوهـران • 599

مرسوم رقم 82 - 108 مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام
1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء
مدرسة للتكوين التقنى لصيادى البحر
بمستغانم • 600

مرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام
1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء
بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه
الاساسى • 553

وزارة الشؤون الخارجية

قران مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20
يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى
للاتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين
وكتاب الشؤون الخارجية • 565

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20
يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على
أساس الاختبارات للاتحاق بسلك الوزراء
المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون
الخارجية • 569

قران مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20
يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى
للاتحاق بسلك ملحقى الشؤون
الخارجية • 573

قران مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20
يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على
أساس الشهادات للاتحاق بسلك ملحقى
الشؤون الخارجية • 576

قران مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20
يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على
أساس الاختبارات للاتحاق بسلك ملحقى
الشؤون الخارجية • 578

قران مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20
يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى

اتفاقيات دولية

انشاء صندوق مشترك للسلع الاساسية، المبرم
بجنيف في 27 يونيو سنة 1980، وينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية (1) •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1402
الموافق 13 مارس سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

(1) سينشر نص الاتفاق الخاص بانشاء صندوق
للسلع الاساسية في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية في وقت لاحق •

مرسوم رقم 82 - 104 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام
1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن
المصادقة على اتفاق انشاء الصندوق المشترك
للسلع الاساسية المبرم بجنيف في 27 يونيو سنة
1980 •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن انشاء
الصندوق المشترك للسلع الاساسية، المبرم
بجنيف في 27 يونيو سنة 1980،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتضمن

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15
محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن
انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
والمعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في
أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978
والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، لا سيما المادة 13
منه ،

مرسوم رقم 82 - 105 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام
1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يحدد
الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك
العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

المادة 4 : تتم التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، في حدود النسب المحددة في المادة 15 من قانون المالية لسنة 1979، كالتالي :

— يتم نقل الاعتمادات من مادة الى مادة في نفس الباب بمقرر يتخذه الوالي،

— يتم نقل الاعتمادات من باب الى باب في نفس الحساب بمقرر يتخذه الوالي ويؤشر عليه وزير الداخلية،

— تتم التعديلات الأخرى في توزيع الاعتمادات بمقرر يتخذه وزير الداخلية طبقا للمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979.

المادة 5 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، يرسم مايلي :

المادة الأولى : يحدد بالنسبة لسنة 1982 مبلغ الإيراد المتعلق بالاملاك العقارية الآيلة للدولة بموجب الامر رقم 66 — 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966، بمائتين وتسعة وتسعين مليونا وتسعمائة وستة وثلاثين ألفا وخمسمائة دينار (299.936.500 دج) ويوزع على كل ولاية طبقا للجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يحدد مبلغ الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات التسيير لمصالح السكن في الولايات وصيانة الاملاك العقارية الآيلة للدولة وتجديدها في سنة 1982 بمائتين وتسعة وتسعين مليونا وتسعمائة وستة وثلاثين ألفا وخمسمائة دينار (299.936.500 دج) وتوزع طبقا للجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكون وزير الداخلية أمرا أول بصرف هذه الاعتمادات.

الجدول «أ»

تقديرات الإيرادات للسنة المالية 1982

الولايات	إيرادات الأيجان التقديرية (دج)	الولايات	إيرادات الأيجان التقديرية (دج)
أدراس	—	البويرة	2.200.000
الشلف	5.000.000	تامنراست	—
الأغواط	1.500.000	تبسة	1.100.000
ألم البواقي	1.200.000	تلمسان	6.500.000
بجاية	2.000.000	تيارت	5.000.000
بجاية	3.700.000	تيزي وزو	3.100.000
بسكرة	850.000	الجزائر — ومنها :	109.236.500
بشار	1.100.000	الشرافة	(4.000.000)
البلدية	16.600.000	البرويبة	(5.000.000)

تقدير الإيرادات للسنة المالية 1982 (تابع)

الولايات	الإيرادات الإيجار التقديرية (دج)	الولايات	الإيرادات الإيجار التقديرية (دج)
الجلفة	500.000	قسنطينة	12.500.000
جيجل	1.300.000	المدية	2.800.000
سطيف	5.500.000	مستغانم	9.500.000
سميدة	2.300.000	المسيلة	550.000
سكيكدة	5.500.000	معسكر	6.500.000
سيدي بلعباس	20.000.000	ورقلة	1.400.000
عنابة	13.000.000	وهران	55.000.000
قالمة	4.500.000		
		المجموع العام :	299.936.500

الجدول «ب»

تقدير المصاريف للسنة المالية 1982

الولايات	مصاريف التشغيل	مصاريف التشغيل التقني والصيانة العادية (دج)	مصاريف التشغيل الكبرى (دج)	مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)
أدرار	—	—	—	—
الشلف	1.440.200	1.500.000	1.500.000	4.440.200
الاغواط	325.000	465.000	300.000	1.090.000
أم البواقي	615.000	885.000	350.000	1.850.000
باتنة	450.000	350.000	500.000	1.300.000
بجاية	821.300	863.600	1.000.000	2.684.900
بسكرة	232.000	391.000	300.000	923.000
بشار	220.000	400.000	500.000	1.120.000
البليدة	2.500.000	3.500.000	6.558.275	12.558.275
البويرة	600.000	806.000	600.000	2.006.000
تامنراست	—	—	—	—
تبسة	315.200	359.600	1.000.000	1.674.800
تلمسان	1.600.000	1.500.000	2.000.000	5.100.000

تقدير المصاريف للسنة المالية 1982 (تابع)

الولايات	مصاريف التشغيل	مصاريف التشغيل التقني والصيانة العادية (دج)	مصاريف التشغيل الكبرى (دج)	مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)
تيارت	1.000.500	972.000	1.500.000	3.472.500
تيزي وزو	800.000	1.280.000	1.000.000	3.080.000
الجزائر - ومنها :	16.924.000	21.420.000	62.900.000	101.244.000
الشراكة	(960.000)	(520.000)	(900.000)	(2.380.000)
الروبية	(964.000)	(900.000)	(2.000.000)	(3.864.000)
الجلفة	235.500	263.620	200.000	699.120
جيجل	466.200	476.000	100.000	1.042.200
سطيف	1.379.000	2.070.000	4.800.000	8.249.000
سعيدة	574.000	1.261.000	1.000.000	2.835.000
سكيكدة	1.323.645	3.565.159	-	4.888.804
سيدي بلعباس	2.500.000	4.330.000	8.000.000	14.830.000
عنابة	2.297.955	5.492.777	5.000.000	12.790.732
قالمة	1.290.000	1.875.000	2.000.000	5.165.000
قسنطينة	1.400.000	2.832.000	4.000.000	8.232.000
المدينة	750.000	1.020.000	1.000.000	2.770.000
مستغانم	1.480.000	1.940.000	4.000.000	7.420.000
المسيلة	482.619	264.700	100.000	847.319
معسكر	1.295.000	1.600.000	3.500.000	6.395.000
ورقلة	205.000	415.000	800.000	1.420.000
وهران	7.600.000	20.000.000	22.000.000	49.600.000
- التسوية المالية للعمليات التي شرعت فيها مصالح وزارة الداخلية	-	-	215.000	215.000
- مساهمة ميزانية الدولة تطبيقا للمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979	-	-	29.993.650	29.993.650
المجموع العام :	51.122.119	82.097.456	166.716.925	299.936.500

مرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما الباب الثالث، الفصل الاول والثالث والرابع، القسم الاول منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المنشية العامة للمالية،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن احداث الصندوق الجزائرى للتنمية وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 47 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن اصلاح مؤسسات القروض،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 26 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائرى للتنمية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 178 المؤرخ في 29 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 60 - 366 المؤرخ في 17 رمضان عام 1386 الموافق 29 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن احداث القرض الشعبى الجزائرى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 78 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتعلق بالقانون الاساسى للقرض الشعبى الجزائرى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 204 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1387 الموافق أول أكتوبر سنة 1967 والمتضمن احداث الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وتحديد قانونه الاساسى،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

الانشاء - التعريف - المقر - الموقع

المادة الاولى : ينشأ بنك للايداع والتنمية يدعى «بنك الفلاحة والتنمية الريفية» ويسمى في صلب النص «البنك الفلاحي».

ويندرج تلقائيا في قائمة البنوك باعتباره مؤسسة مالية وطنية.

المادة 2 : يتمتع البنك الفلاحي بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، كما يخضع لما يأتي :

- القواعد العامة المتعلقة بنظام البنوك والقروض،

- الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل والمنطبقة على أعماله، وأهدافه، ووسائله، وهيكله،

- القواعد التي ينص عليها هذا القانون الاساسي.

المادة 3 : يكون المقر الرئيسي للبنك الفلاحي في البلدية.

ويفتح فروعاً له ووكالات أو مكاتب وشبائيك في إطار التنظيم اللامركزي، طبقاً للأهداف المرسومة له في مجال القرض والتنمية، ووفقاً لسياسة الحكومة.

الباب الثاني

المهمة - الهدف - الاعمال

الفصل الاول

المهمة والهدف

المادة 4 : تتمثل مهمة البنك الفلاحي خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات

المالية على اختلاف أشكالها طبقاً للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، وفي منح القروض والمساهمة فيما يأتي طبقاً لسياسة الحكومة :

1) تنمية مجموع قطاع الفلاحة،

2) تطوير الاعمال الفلاحية التقليدية والزراعية - الصناعية.

ويتولى على الخصوص استخدام وسائله الخاصة والوسائل التي تزوده بها الدولة قصد ضمان تمويل ما يأتي وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل :

أ) هياكل الانتاج الفلاحي وأعماله،

ب) الهياكل والاعمال المرتبطة بما يسبق انتاج قطاع الفلاحة وما يلحقه،

ج) الهياكل والاعمال الزراعية - الصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة،

د) هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها.

المادة 5 : يساعد البنك الفلاحي، وفقاً لاحكام القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، وباعتباره أداة للتخطيط المالي، فيما يأتي :

- تنفذ المخططات والبرامج المقررة لتحقيق الاهداف المرسومة للهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه، لاسيما ما يتعلق برفع انتاجها ونتاجيتها - كما وكيفاً - في إطار انجاز مخططات التنمية، الوطنية والقطاعية،

- احترام القواعد المطبقة على الهياكل والاعمال السالفة الذكر في مجال التسيير والانضباط المالي والمحاسبي،

- تشخيص الحركة المالية الخاصة بالهياكل والاعمال السالفة الذكر في حسابات متميزة لمطابقة نوع العمليات والمخططات أو البرامج التي تعنيها.

— القروض القصيرة الامد أو المتوسطة أو الطويلة المضمونة أو غير المضمونة التى يتولاها بنفسه أو يشارك فيها.

(7) يقدم مساعدته المالية للمهن الفلاحية والمهن الاخرى التى ترتبط أعمالها بالاعمال والهيكل المذكورة فى المادة 5 أعلاه،

(8) يمول فى حدود هدفه ومهمته، عمليات التجارة، ويكتتب ويؤجر ويشترى جميع سندات التجارة والسفجات التى تصدرها الخزينة العامة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية والتى تستهدف عمليات فلاحية وحرفية تقليدية وزراعية — صناعية، وتجارية أو مالية تعنى الهياكل والاعمال المذكورة فى المادة 4 أعلاه،

(9) يكون جميع الكفالات العينية فى الحدود المرخص بها،

(10) يقوم بدور مراسل البنوك الاخرى، ويتولى عمل وكالة مؤسسات القرض الوطنية الاخرى، كما يكون وسيطا فى ذلك،

(II) يوزع على المستفيدين جميع المساعدات والمساهمات والمنافع المالية التى تمنح من الارصدة العمومية ويراقب استعمالها،

(I2) يقوم بجميع عمليات الدفع ويتلقاها نقدا أو بواسطة الصكوك، والتحويلات، والتوطينات، والوضع تحت التصرف، ورسائل الاعتماد، والقروض المالية، وغير ذلك من العمليات المصرفية،

(I3) يتلقى جميع عمليات الدفع وتحصيل رسائل الصرف، وسندات الامر، والصكوك، وسندات الخزن، وقسائم الفائدة، والسندات المدفوعة أو المستهلكة، والفواتير، وغير ذلك من الوثائق التجارية أو المالية، أو يقوم بذلك،

(I4) يتولى ويسير، فى حدود مهمته وهدفه، المخازن العامة المرتبطة بتحقيق أهداف الهياكل والاعمال المذكورة فى المادة 4 أعلاه، وعملياتها.

الفصل الثانى

الاعمال

القسم الاول

احكام عامة

المادة 6 : تدار أعمال البنك الفلاحى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وضمن احترام الضوابط التقنية للسيولة النقدية، والائتمان وتوزيع التبعات وحسب تعليمات السلطة الوصية وتوجيهاتها.

المادة 7 : يؤهل البنك الفلاحى، قصد تأدية مهمته، طبقا لاحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وفى حدود هدفه، للقيام بما يأتى :

I) يحشد جميع الاعتمادات المالية التى تأذن بها المؤسسات العمومية الاخرى للقرض، أو يساهم فى مثل هذه الاعتمادات ويحشد لدى مؤسسات القرض الاخرى جميع التحويلات التى يأذن بها لنفسه، على أن يكون ذلك كله مطابقا للمخططات المالية الوطنية والقطاعية،

(2) يتلقى الودائع الفورية والمؤجلة من أى شخص مالى أو اعتبارى،

(3) يشارك فى جميع الادخار الوطنى،

(4) يكتتب بجميع السندات العمومية التى تصدرها الدولة أو تضمنها، ويؤجرها، ويقتنيها ويحافظ عليها، ويرهنها، ويوظفها ويتعامل بها، كما يقوم بالخدمة المالية لهذه العقود،

(5) يقوم بجميع العمليات المصرفية الخاصة بالقرض، والصرف، والخزينة التى لها صلة بأعماله قصد تسيير أمواله أو استخدامها،

(6) يمد أى شخص مالى أو اعتبارى، حسب الشروط والاشكال المسموح بها بما يأتى :

— القروض والتسبيقات على سندات عمومية تصدرها أو تضمنها الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،

التي قد يضطر البنك الفلاحي الى التعاقد فى شأنها، فى اطار سياسة الحكومة .

القسم الثانى احكام خاصة

المادة I2 : يجب على البنك الفلاحي أن يستصدر، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل ولقانونه الاساسى، اجراء بسيطا للتوصل الى اشكال من قروض الاستغلال أو الاستثمار، المسموح بها للهياكل والاعمال الفلاحية والحرفية والزراعية والصناعية، فى اطار المخططات والبرامج المالية المقررة، عملا بمخطط التنمية الوطنى .

المادة I3 : يلزم البنك الفلاحي بفتح حساب لاي شخص مادي أو اعتباري يقدم له طلبا، ويصب فى هذا الحساب مبلغا أدنى يحدده مجلس ادارة البنك الفلاحي سنويا، ويبقيه فى الحساب .

ويمكنه اجراء جميع العمليات المصرفية، ولو كانت هذه العمليات لغير زبائنه بشرط أن يسلم له هؤلاء مقدما تغطية أو ضمانا كافيا يتناسب مع نوع العملية المطلوبة .

كما يمكن أن يسند له وزير المالية القيام بمهمة وكيل لمؤسسات القرض العمومية الاخرى .

المادة I4 : يختص البنك الفلاحي وحده بالخدمة المالية فى العمليات المصرفية والمالية المتعلقة بهدفه، والتي يتولى انجازها أو يتكفل بتمويلها أو تكون على عاتقه، عندما يقوم بها أشخاص اعتباريون، أو مؤسسات، ومزارع وهيئات تابعة للهياكل والاعمال المذكورة فى المادة 4 أعلاه .

يوكل وزير المالية أمر الاموال والعمليات المالية الخاصة بالهياكل المذكورة فى الفقرة السابقة التابعة للقطاع العام، الى البنك الفلاحي بقرار يحدد فيه تاريخ ذلك وشروطه .

المادة 8 : يمكن البنك الفلاحي أن يقوم، فى اطار هدفه، بما يأتى :

(I) يساعد الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، فى تنفيذ جميع عمليات القرض، أو يتدخل فى هذه العمليات لحسابها الخاص أو تحت ضمانها بغية تيسير تحقيق ذلك،

(2) يقوم بجميع عمليات القرض لحساب مؤسسات مالية أخرى فى جميع العمليات المتعلقة بنشاطها، وهذا مع ضمانه أو بدون ذلك،

(3) يتولى، فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، جميع العمليات الاخرى المطابقة لهدفه وبرامجه بناء على قرار من السلطة الوصية،

(4) يتدخل بالقروض المتوسطة أو الطويلة المدى فى تمويل مختلف المشاريع المخططة التى من شأنها أن تشجع نمو الاعمال والهياكل الفلاحية والحرفية والزراعية والصناعية المذكورة فى المادة 4 أعلاه، ويخصص لهذا الغرض، فى اطار البرامج اللامركزية، الوسائل الضرورية التى تسمح، على الخصوص، للمستفيدين فى القطاعات السالفة الذكر بما يأتى :

(أ) ضمان تطوير وسائلها فى العمل والتهيئة والتجهيز وتحديث الهياكل الاساسية والمباني،

(ب) تحقيق أهداف استغلال وسائلها وأعمالها وسيرها .

المادة 9 : يعتمد البنك الفلاحي، فى اطار مهمته، وحدود هدفه، باعتباره وسيطا، لانجاز العمليات المالية والتجارية لحساب المتعاملين معه طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل .

المادة I0 : يتمتع البنك الفلاحي بحكم القانون، بصفة الوسط المعتمد لتنفيذ العمليات المالية مع الخارج فى اطار مهمته، وفى حدود هدفه، وطبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل .

المادة II : يمكن أن تضمن الدولة بمرسوم، القروض الخارجية المخصصة لتمويل الاستثمارات،

المادة 15 : يراقب البنك الفلاحي، بالاتصال مع السلطات الوصية، مطابقة الحركة المالية في المؤسسات والاستغلالات الزراعية والحرفية التقليدية، والزراعية - الصناعية في القطاع العام، للمخططات والبرامج التي تخضع لها، ويقوم دوريا بتحليل وضعيتها وتسييرها المالي قصد اعلامها.

ولهذا الغرض، يحق للبنك الفلاحي أن يقوم خاصة بما يأتي :

(أ) يشخص أفراد الحركة المالية في المؤسسات والاستغلالات المذكورة أعلاه في حسابات متميزة تطابق نوع العمليات والمخططات أو البرامج التي تتبعها هذه الحسابات وتشكل بقوة القانون عناصر حساب جار وحيد ولو كان بعضها محدودا بأجل، أو بشروط خاصة تجعلها رهن الاستعمال،

(ب) يطلب من المؤسسات المذكورة أو الاستغلالات جميع الكشف المحاسبية أو الاحصائية، والمعلومات التي تعنيها بخصوص الممتلكات والاقتصاد والمالية.

المادة 16 : يمارس البنك الفلاحي، فيما يخصه، وفي حدود أحكام القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، المراقبة المالية لعمليات استعمال الوسائل المالية التي يتكفل بها والتي وضعت تحت تصرف هيئات اعتمدها بنفسه كهيئات ضامنة لتسيير تمويل المؤسسات والتعاونيات، وأي شخص مادي أو اعتباري ينتمي الى الهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه.

وفي هذا الاطار، يختص البنك الفلاحي وحده، باستقبال ودائع أموال الهيئات المعتمدة المذكورة أعلاه.

المادة 17 : تشكل السندات التي تحمل توقيع البنك الفلاحي وتمثل، فرديا أو اجماليا، القروض التي منحها، طرائق انفاق مرخص بها للمؤسسات والهيئات غير المالية المنظم توظيفها قانونا.

المادة 18 : يتعين على البنك الفلاحي، عندما يتلقى موارد عمومية في شكل أرصدة تسبيقية، واعانات أو اعتمادات مالية لانجاز بعض العمليات، أن يتولى تنفيذ هذه العمليات، وتقديم تقرير عن ذلك، واعادة المبالغ الباقية غير المستعملة في الآجال التي يحددها وزير المالية، مع مراعاة آجال الاستحقاق ونوع العمليات المطلوب انجازها.

المادة 19 : يضبط البنك الفلاحي باستمرار وثائق ذات نمط احصائي تلبي احتياجات التخطيط، ويضعها تحت تصرف وزير المالية والسلطات المعنية الاخرى.

المادة 20 : يتعين على جميع مستخدمي البنك ومصالح مفتشية المالية التي تضطلع بالمراقبة، مبراة الالتزام بالسهر المهني، زيادة على الواجبات التي يفرضها عليهم القانون.

كما يطبق هذا الواجب نفسه على التزامات الزبائن ووضعية حساباتهم.

المادة 21 : لا يجوز لاية سلطة عمومية أن تتدخل لدى أي عضو من أعضاء مجلس ادارة البنك الفلاحي قصد التأثير في قراراته الخاصة بمنح زبون معين قرضا ما الا اذا كان الامر يتعلق بتقديم معلومات تكميلية من النمط المالي، أو الاقتصادي، أو مما يتعلق بالممتلكات، أو ليقدم ضمانا بنجاح شخص اعتباري خاضع للقانون العام.

الباب الثالث

الممتلكات - الوسائل - الرأسمال الاساسي

المادة 22 : تخضع ممتلكات البنك الفلاحي للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات المصرفية.

المادة 23 : يستخدم البنك الفلاحي، قصد أداء مهمته، في حدود اختصاصاته، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل المنقولة، والمقارية، والمالية، والتجارية لتحقيق الاهداف

التي رسمها له قانونه الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها التي لها علاقة بالهياكل والاعمال المذكورة فى المادة 4 أعلاه .

المادة 24 : يمكن البنك الفلاحى أن يشتري أو يكتري أو يتلقى على سبيل الهبة، بعد موافقة السلطة الوصية وطبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، جميع الاموال المنقولة والعقارية، والتجهيزات اللازمة لتحقيق هدفه، وممارسة أعماله، وتأدية مهمته .

كما يمكنه، بعد موافقة السلطة الوصية وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، أن يبرم جميع عقود التنازل عن الاموال والتجهيزات المذكورة، وبيعها، وكرائها .

المادة 25 : تتكون موارد البنك الفلاحى من :

— رأسماله الاساسى، واحتياطاته،

— الودائع الفورية، والمحددة الاجل التي يملقها من الجمهور،

— الاموال المتوفرة التي تأمنه عليها الهيئات العمومية التابعة للهياكل والاعمال الفلاحية والحرفية والزراعية والصناعية المذكورة فى المادة 4 أعلاه، طبقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 16 السالفة الذكر،

— القروض التي يمكنه أن يتعاقد برهنها فى حافضته الخاصة بالمستندات المالية وغيرها من السفتجات،

— التسيبقات التي تقدمها الخزينة لتمويل برامج التنمية،

— الاعتمادات المالية المخصصة للصندوق والنصم، التي يمكنه الحصول عليها من المؤسسات المصرفية الاخرى، لا سيما بنك الجزائر المركزى،

— جميع الحصائل والوسائل المالية الاخرى المنجبة عن أعماله .

المادة 26 : يتكون الرأسمال الاساسى من الاموال والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المحولة له وفق الشروط المنصوص عليها فى هذا المرسوم، وحسب بيانها فى حصىلة الافتتاح الوارد فى المادة 66 من المرسوم نفسه .

ويحدد مبلغ ذلك بما فيه مبلغ مساهمة الدولة المحتملة، بمرسوم بناء على تقرير وزير المالية، بعد تنفيذ الاحكام المقررة فى المواد من 62 الى 66 من هذا المرسوم .

تمكن الزيادة فى الرأسمال الاساسى بإدراج الاحتياطات المكونة شريطة دفع المبالغ المستحقة للدولة فى اطار توزيع الارباح المنصوص عليها فى المادة 48 من هذا المرسوم .

يتم كل تعديل فى الرأسمال الاساسى الخاص بالبنك الفلاحى بقرار يتخذه وزير المالية بناء على اقتراح من مجلس الادارة والمدير العام للبنك الفلاحى .

الباب الرابع التنظيم والادارة

المادة 27 : يدير البنك الفلاحى :

— مجلس ادارة يضم مديرا عاما ومديرين عامين مساعدين وستة مستشارين يعينون بمرسوم بناء على اقتراح من وزير المالية، ويختارون من ست قوائم فى كل قائمة ثلاثة أشخاص، يقدمها تباعا وزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة، ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير الري وكاتب الدولة للفسات واستصلاح الاراضى . وتنتهى مهامهم على الشكل نفسه .

— مدير عام يساعده المديران العامان المساعدان، يعين ثلاثتهم بمرسوم بناء على اقتراح من وزير المالية . وتنتهى مهامهم على الشكل نفسه .

المادة 31 : يمكن المدير العام لاسباب تقنية أو ذات مصلحة عامة، أن يفوض سلطاته مدة معينة قابلة للتجديد بعد المراقبة، الى المديرين والاعوان الذين يشغلون مناصب عليا، المعينين قانونا في الوظائف المقررة التي تتولاها الهياكل التي يحددها التنظيم الداخلى والعام للبنك الفلاحى، المصادق عليها وفقا لاحكام هذا القانون الاساسى والقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 32 : يتولى المديران العامان المساعدان، تحت سلطة المدير العام، وفي اطار قرارات مجلس الادارة وتعليمات السلطة الوصية وتوجيهات الحكومة، الاعمال والمهام والاختصاصات التي تسند اليهما طبقا لتنظيم الهياكل وتوزيع المهام المقررة فى البنك الفلاحى.

المادة 33 : يسهر المديران العامان المساعدان ، من خلال ممارسة مهامهما، أو عندما يخلفان المدير العام بسبب تغيبه أو حصول مانع له، على دراسة التدابير والعمليات اللازمة لسيير هياكل البنك الفلاحى ووسائله وأعماله سيرا عاديا، كما يسهران طبقا لهذا القانون الاساسى وللقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، على اعداد هذه التدابير وتنسيقها والمصادقة عليها، وعلى تحقيق الاهداف المرسومة لهذا البنك فى اطار سياسة الحكومة.

المادة 34 : يعد المديران العامان المساعدان مسؤولين تبعا للمنصب الذى يعين كل منهما فيه :

(1) اما التخطيط وتنظيم الدراسات الخاصة بتطور أعمال البنك ووسائله وهياكله ومنجزاته، ومهام تنسيق البرامج المرتبطة به فى هذا الاطار،

(2) واما مراقبة الاعمال وطرق الانجاز وتنسيقها، وتقييم أسهم وسندات البنك وهياكله، ومهام مراقبة استعمال مجموع الوسائل المالية والقانونية والمادية والبشرية، وذلك بتشغيل مصالح التفتيش التابعة للبنك ومصالح التفتيش التابعة للدولة، ان اقتضى الامر.

المادة 28 : يختار مستشارو البنك الفلاحى نظرا لكفاءتهم وخبرتهم فى الميدان المطابق لهياكل التابعة للوزير الذى يقترحهم.

تتعارض صفة المستشار مع المهام النيابية أو الوزارية، ومع المهام القيادية فى احدى المؤسسات المصرفية أو القرضية الاخرى.

يعين المستشارون لمدة ثلاث سنوات. ويمكن تقديم موعد انتهاء استشارتهم بمرسوم. وهم فى ممارسة مهامهم، مستقلون عن السلطات التي قدمتهم وعن المصالح والمؤسسات التي يمكن أن ينتموا اليها.

ولا يمكن أن يلحق أى ضرر بحياتهم المهنية بسبب أفكارهم وتصويتهم أو الآراء التي قد يدلون بها ما عدا حالة ارتكابهم خطأ مهنيا.

المادة 29 : يحدد وزير المالية تنظيم هياكل البنك الفلاحى بقرار طبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 30 : يتولى المدير العام تسيير برامج عمل البنك وتطبيقها وكذلك تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس الادارى.

ويخول على الخصوص الصلاحيات الآتية :
- يمثل البنك الفلاحى ازاء الغير، ويوقع أو يبرم جميع العقود والمستندات والوثائق والمراسلات والاتفاقيات،

- يمثل البنك الفلاحى فى المحاكم ويتخذ جميع التدابير التحفظية أو التنفيذية بما فى ذلك المصادرات العقارية،

- يعين ويسرح المستخدمين الذين لا تتدخل سلطة أو أحكام أخرى للبت فى أمرهم. يقدم للمجلس على فترات منتظمة كشفا بالالتزامات الجارية، كما يقدم تقريرا دوريا الى وزير المالية عن انجاز الاعمال والقرارات والبرامج المنوطة بالبنك الفلاحى،

- يرأس مجلس الادارة.

— مشروع تنظيم الهياكل وتوزيع المهام لضمان سير البنك وتحقيق أعماله،

— مشروع تنظيم الهياكل الداخلية والمهام الخاصة بالبنك وفروعه الاقليمية أو الوظيفية،

— أى مشروع لاحداث هياكل البنك وتوسيعها أو اعادة تنظيمها،

— مشروع القانون الاساسى للمستخدمين فى اطار تنفيذ القانون الاساسى العام للعامل،

— مشروع النظام الداخلى الذى يحدد، طبقا للقانون الاساسى العام للعامل، الضوابط والشروط العملية لممارسة مستخدمى البنك الفلاحى أعمالهم، وجدول تصنيف المناصب المطابقة لذلك.

المادة 41 : يدرس مجلس الادارة ما يأتى :

— مشاريع تنفيذ أحكام القانون الاساسى العام للعامل المتعلقة بالبنك وفروعه،

— حسابات البنك التقديرية،

— الحصائل وحسابات الاستغلال، وحسابات النتائج وتقرير النشاط السنوى،

— جميع الوثائق المعروضة على السلطة الوصية عملا بالاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل وبأحكام هذا المرسوم.

المادة 42 : يجتمع مجلس الادارة برئاسة المدير العام للبنك الفلاحى، كلما تطلبت مصالح المؤسسة ذلك، ويجتمع مرة واحدة على الاقل فى الشهر حسب التواريخ والساعات التى يحددها لنفسه.

ويجتمع فى دورة استثنائية بناء على استدعاء من المدير العام للبنك الفلاحى أو وزير المالية. ويتعين على المدير العام زيادة على ذلك أن يعقد اجتماع مجلس الادارة متى طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الاقل.

ويوقعان جميع العقود والمستندات والوثائق والمراسلات والاتفاقيات المرتبطة بأعمالهما وحسب تعليمات المدير العام، لكن دون أن يكونا مطالبين بتبريضها ازاء الغير.

المادة 35 : يخلف المديران العامان المساعدان، المدير العام فى حالة غيابه أو حصول مانع له، فى الاعمال والهياكل والوسائل التى يتكفلان بها لضمان سير البنك الفلاحى سيرا عاديا ومستمرًا، طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل. ولا يمكن أن يمثلها المؤسسة ازاء الغير.

المادة 36 : يخول المدير العام أن يقدم جميع المقترحات والملاحظات بخصوص الاعمال والمهام التى يضطلع بها، والتعليمات والتوجيهات الواردة من السلطة الوصية التى تتعلق بسندات البنك وأعماله وهياكله ووسائله ونتائجه.

المادة 37 : يتولى مجلس الادارة تنشيط اعمال البنك وانجازاته وتوجيهها، طبقا لتعليمات وزير المالية وسياسة الحكومة.

المادة 38 : يتولى مجلس الادارة سلطات الادارة فى اطار اختصاصات البنك الفلاحى والتعليمات الصادرة عن وزير المالية والسلطات المعنية قصد انجاز المخططات المالية والاهداف الاقتصادية الوطنية المرتبطة بهدفه ومهمته.

المادة 39 : يحدد مجلس الادارة قواعد الاختصاص اللامركزية فى مجال منح القروض.

ويمكنه أن ينشئ لجانا متخصصة فى القرض تسند اليها دراسة طلبات القروض والتدابير اللازمة للتقدير والانجاز فى اطار المخططات الجهوية والقطاعية القرضية، من أجل تحقيق الاهداف المرسومة للهياكل والاعمال الفلاحية والحرفية والزراعية - الصناعية المذكورة فى المادة 4 أعلاه.

المادة 40 : يعد مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام، ما يأتى :

المادة 46 : تدرس الموازنة وحسابات النتائج وكذلك توزيع الارباح في مجلس الادارة، وتعرض على وزير المالية للموافقة .

المادة 47 : المراد بالارباح الصافية هو صافي نتائج السنة المالية بعد خصم المصاريف العامة، وجميع الاستهلاكات، والنفقات المالية اللازمة بما في ذلك النفاء المالي الخاص المرصود لاختار القروض التي يرد ذكرها فيما بعد .

يزود النفاء المالي الخاص المرصود لاختار القروض سنويا بنسبة 5 ٪ من الارباح الصافية المحددة اعلاه، دون أن يتجاوز المبلغ الاجمالي للنفاء المالي المذكور نسبة 10 ٪ من مبلغ استعمال القروض الممنوحة على اختلاف أشكالها والجارية فعلا لدى حلول تاريخ ضبط الموازنة . وهذا النفاء المالي الخاص مستقل عن النفاءات المالية والاستهلاكات من الديون المشكوك فيها أو غير القابلة للتحويل .

المادة 48 : يقتطع من الارباح الصافية التي تطرح منها الخسائر السابقة، ان اقتضى الامر، ما يأتي :

- 10 ٪ تخصص للاحتياطي الالزامي . ويتوقف العمل بهذا الاقتطاع عندما يبلغ الاحتياطي المذكور قدرا يعادل رأس المال، ويستأنف العمل به متى انخفض الاحتياطي عن هذا الحد لاي سبب كان،

- المبلغ المطلوب لتكوين الاحتياطات الخاصة التي يراها مجلس الادارة ضرورية مع موافقة وزير المالية،

- يعود الباقي الى الدولة في حدود النسب التي يحددها وزير المالية .

المادة 49 : لا يمكن أن يضبط مجلس الادارة حسابات آخر السنة المالية الا بعد أن تدرسها مصالح التفتيش التابعة لوزارة المالية التي ترسل اليها لهذا الغرض مشاريع الحسابات المذكورة .

يمكن وزير المالية أن ينتدب ممثلا له لحضور أي اجتماع يعقده مجلس الادارة . ولا يحق لهذا الممثل التصويت في المداولة .

ولا تصح مداولات المجلس الا اذا حضر خمسة من أعضائه على الأقل، يجب أن يكون من بينهم المدير العام أو أحد المديرين العامين المساعدين .

يحدد المدير العام المواضيع الواجب ادراجها في جدول أعمال الاجتماعات غير الاجتماعات التي يدعو الي عقدها وزير المالية .

تتخذ القرارات بأغلبية الاصوات . وفي حالة تعادلها يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا .

تثبت مداولات المجلس في محاضر تسجل في دفتر خاص يوقعه رئيس الجلسة والاعضاء الحاضرون وترسل نسخة من تلك المحاضر الى وزير المالية .

يوقع نسخ المداولات أو خلاصاتها المدير العام أو أحد المديرين العامين المساعدين .

الباب الخامس الحسابات

المادة 43 : تمسك حسابات البنك الفلاحي على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

المادة 44 : تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها،

وتبدأ السنة المالية الاولى استثناء يوم التأسيس الفعلي للبنك، وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الجارية .

المادة 45 : تعرض حسابات البنك الفلاحي التقديرية التي يصادق عليها مجلس الادارة في الآجال القانونية، على وزير المالية للموافقة عليها، وتبلغ لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزراء الممثلين في مجلس الادارة .

الباب السادس

الوصاية - التوجيه والمراقبة

المادة 53 : يخضع البنك الفلاحي لوصاية وزير المالية وهو يملك صلاحية التوجيه والمراقبة في اطار ممارسة صلاحياته وتنفيذ توجيهات سياسة الحكومة.

المادة 54 : تمارس صلاحية الوصاية والمراقبة والتوجيه طبقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، السارية على البنوك والقرض والاموال العامة مع أحكام هذا القانون الاساسي وبلاستناد الى المبادئ والاجراءات التي تخضع لها العلاقات الرئيسية بين السلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة والهيئات والمؤسسات الاشتراكية.

المادة 55 : يسهر وزير المالية على احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في الميدان المالي والتجاري والاداري في تسيير هياكل البنك الفلاحي، وأعماله وادارتها.

ويتلقى لهذا الغرض، جميع التقارير والمحاضر والكشوف المتعلقة بذلك.

المادة 56 : يعرض البنك الفلاحي على وزير المالية والادارات الاخرى المعنية التابعة للدولة، عناصر الاعلام الضرورية لتحسين العلاقات بين مختلف الهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 اعلاه.

ويمكنه أن يبادر بإبلاغ السلطات الوصية المختصة المعنية ووزير المالية بأي أمر ايجابي أو سلبي يخص تسيير المؤسسات المذكورة والاشخاص الاعتباريين التابعين للقطاع العمومي.

المادة 57 : يمكن السلطات الوصية المختصة عندما تكون المعنية بالامر أن تطلع لدى البنك الفلاحي على وضعية حساب المؤسسات والاشخاص الماديين والاعتباريين الذين تقدم لهم اعانات ومنافع مالية من الدولة، والجماعات المحلية، والهيئات العمومية، وتتعرف على التزاماتهم.

المادة 50 : يرسل الحساب الختامي، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج وكذلك التقريرين السنوي عن النشاط في السنة المالية المنصرمة، الى وزير المالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ويبلغ ذلك، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل الى مجلس المحاسبة والى أية سلطة مختصة في مجال المراقبة.

المادة 51 : يمكن أن تحظى بنشرة خاصة حصيلة حساب النتائج وجدول توزيع أرباح البنك الفلاحي خلال ستة أشهر بعد قفل كل سنة مالية، وحسب الاشكال الملائمة، وفي الحدود التي تسمح بها السلطة الوصية.

ويمكن البنك الفلاحي أن ينشر التقرير الخاص بحسابات السنة المنصرمة وتطور المؤسسة، أو يوزعه وفق الشروط المقررة في الفقرة السابقة.

المادة 52 : لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة التابع للبنك الفلاحي أن يفضوا الوقائع أو المعلومات التي يطلعون عليها مباشرة أو بصورة غير مباشرة بحكم وظائفهم، ما عدا الحالات التي يدعون فيها الى الادلاء بشهاداتهم أمام المحكمة، والالتزامات المفروضة عليهم. ويمتد الالتزام نفسه الى أعوان البنك الفلاحي وأعضاء مصالح التفتيش التابعة لوزارة المالية للمكلفين بمهمة الرقابة لدى المؤسسة، وكذلك أي شخص يلتجئ اليه مجلس الادارة قصد ممارسة اختصاصاته.

لا يجوز أن تكشف التقارير الشفوية أو التحريرية الصادرة عن مصالح التفتيش التابعة لوزارة المالية وضعية حساب زبون معين باسمه، أو التزاماته لزام البنك الفلاحي الا اذا كان الامر يتعلق بحساب تابع للقطاع العام.

وعندما يهتم على هذه المصالح التفتيشية أن تحسم ملاحظاتها بخصوص زبون معين، فانها تسجلها بنفسها في دفتر خاص يحتفظ به في مقر البنك الفلاحي، وتعرض هذه الملاحظات اجباريا على مداورات مجلس الادارة في أقرب اجتماع يعقده.

- ذكر مراجع الحسابات المتعلقة بمعطيات هذه العلاقات،

- دراسة المنازعات الجارية مع الدائنين والمدينين وتوزيعها حسب الالتزام بالاجراءات وحالة العلاقات معهم.

الفصل الثانى

عمليات التحويل

المادة 61: يحول الى البنك الفلاحى، ابتداء من تاريخ يحدده وزير المالية بقرار وفقا للشروط المحددة فى هذا القانون الاساسى والقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، ما يأتى :

(I) الاعمال المصرفية المتعلقة بالاشخاص الاعتباريين والمؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية التى تمارس الاعمال الفلاحية والزراعية - الصناعية، والحرفية المذكورة فى المادة 4 أعلاه، التى يتكفل بها البنك الوطنى الجزائرى والمؤسسات المالية المعنية الاخرى.

(2) الاموال والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف البنك الفلاحى، التى يتولاها البنك الوطنى الجزائرى والمؤسسات المالية المعنية الاخرى،

(3) المستخدمون المرتبطون بتسيير وادارة الهيكل والوسائل والاموال المشار اليها أعلاه، المعينون فى البنك الوطنى الجزائرى والمؤسسات المالية المعنية الاخرى، لخدمة الاعمال الفلاحية والحرفية والزراعية - الصناعية المذكورة فى المادة 4 أعلاه.

الفصل الثالث

آثار التحويل

المادة 62: تحول الاعمال المنصوص عليها فى هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ يحدده وزير المالية، تبعا لاصناف العمليات الجارية أو المستقبلية، والوضعية القانونية للعلاقات القائمة أو التى

كما يمكن هذه السلطات نفسها أن تطلب - ان اقتضى الامر - من البنك الفلاحى، عملا بالقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل أو فى اطار تنفيذ القرارات والمخططات والبرامج المقررة، الحد من الحسابات الجاهزة الخاصة بما عين باسمه من بين ما ذكر فى الفقرة السابقة والمؤسسات والاشخاص الاعتباريين التابعين للقطاع العمومى وفروع ذلك.

المادة 58: تمارس الادارات التابعة للدولة غير التى تنتمى الى وزارة المالية، الاختصاصات الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم فى حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب السابع

شروط تحويل الاموال والحقوق والالتزامات والهيكل والاعمال والمستخدمين التابعين للبنك الفلاحى وكيفيات ذلك واجراءاته وآثاره

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 59: تحدد شروط تحويل الاموال والوسائل والحقوق والالتزامات والهيكل والاعمال والمستخدمين، وكيفيات ذلك واجراءاته وآثاره، كما هو وارد فى هذا المرسوم من خلال هذا الباب دون المس بتطبيق القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 60: تكون عمليات التحويل موضوع دراسة تقوم بها لجنة يرأسها وزير المالية ويشترك فيها محافظ البنك المركزى، فيما يتعلق بالشروط والوسائل المرتبطة بما يأتى :

- تشخيص القروض والديون تبعا للأجال والاستنزالات والاستعمالات والوسائل المخصصة للتكفل بها،

- تحديد جميع القروض المحولة التى تضمنها الدولة والهيئات المالية الوطنية الاخرى،

- توضيح العلاقات بين البنوك والدائنين والمدينين وما يترتب على عمليات التحويل،

المادة 65 : يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير وإدارة مجموع الهياكل والوسائل المشار إليها في المادة 61 أعلاه، طبقا للتشريع الجارى به العمل، مع مراعاة نوع الوظائف المضطلع بها ومعطيات العمليات الجارى تنفيذها أو المزمع تحقيقها فى إطار أعمال البنك الفلاحى .

تبقى حقوق المستخدمين السابق ذكرهم والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية أو التعاقدية، المطبقة عليهم فى تاريخ نشر هذا القانون الاساسى .

يحدد وزير المالية بقرار، فيما يتعلق بتحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات الخاصة بالعمليات المشتركة لضمان سير هياكل البنك الفلاحى سيرا منتظما ومستمرًا، وكذا توارىخ تنفيذ عمليات تحويل المستخدمين .

المادة 66 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى هذا المرسوم للوسائل والاموال والخصص والحقوق والتزامات التى يحوزها أو يسيرها البنك الوطنى الجزائرى والمؤسسات المالية الاخرى المعنية بعمليات التحويل، ما يأتى :

أ - اعداد :

(1) جرد كمى وكيفى وتقديرى تضبطه، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها محافظ البنك المركزى، ويعين أعضاؤها بقرار من وزير المالية .

(2) حصيلة ختامية للأعمال والوسائل التى يستعملها البنك الوطنى الجزائرى والمؤسسات المالية المعنية الاخرى بالنسبة الى الاعمال والهياكل المشار إليها فى المادة 4 مع بيان قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى البنك الفلاحى . ويجب أن تراقب هذه الحصيلة الختامية وتؤشرها المصالح المختصة النابعة لوزارة المالية فى أجل

ستقام مع الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين العموميين أو الخصوصيين، ومع مراعاة تدابير التنسيق بين الهيئات المصرفية المعنية بإنشاء البنك الفلاحى، والاهداف الواجب تحقيقها، والتدخل المالى أو ضمان الدولة الجارى تحقيقه أو المزمع تحقيقه، ويشتمل ذلك على ما يأتى :

(1) احلال البنك الفلاحى محل البنك الوطنى الجزائرى والمؤسسات المالية المعنية الاخرى ابتداء من تاريخ سيحدده وزير المالية بقرار .

(2) تحويل الاختصاصات المصرفية والمالية المتعلقة بالاعمال والهياكل المذكورة فى المادة 4 أعلاه، التى يمارسها البنك الوطنى الجزائرى والمؤسسات المالية المعنية الاخرى بموجب أحكام القوانين والاورام السالفة الذكر التى يخضع لها انشاؤها وقوانينها الاساسية .

تطبق آثار تحويل الاعمال السالفة الذكر على اية عملية جديدة تعنى الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين ابتداء من أول يناير سنة 1983 على الاكثر ان لم يحدد وزير المالية تاريخا لهذه الآثار .

المادة 63 : يضطلع البنك الفلاحى، طبقا لأحكام القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، بجميع المسؤوليات ويتحمل الالتزامات الناجمة عن التكفل بالخصوم التى تحول اليه عملا بهذا المرسوم .

المادة 64 : يحل البنك الفلاحى بديلا مع كامل الحق فى جميع الحقوق والامتيازات والرهون وrehon الحيازة والكفالات والضمانات وغير ذلك من الائتمانات المرتبطة بعناصر الاصول المحولة عملا بأحكام هذا المرسوم .

ويحل بديلا فى جميع الاجراءات المرتبطة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، التى تقوم بها الهيئات المالكة أو المسيرة سابقا لعناصر الاصول المحولة .

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 — 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 — 21 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971

اقصاه ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ التحويل الذى يحدده وزير المالية أو التاريخ الحقيقى للتحويل الحاصل عملا بأحكام التحويل واجراءاته الواردة فى هذا المرسوم .

(3) بيان افتتاح يذكر الوسائل التى يستعملها البنك الفلاحى فى تأدية المهمة المسندة اليه ويبين قيمة عناصر الممتلكات .

يجب أن تراقب هذا البيان الافتتاحى وتؤشره المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية (المفتشية العامة للمالية) فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ التحويل الذى يحدده وزير المالية أو التاريخ الحقيقى الذى يحصل فيه التحويل عملا بأحكام التحويل واجراءاته المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

(ب) تحديد اجراءات اصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى هذا المرسوم . ولهذا الغرض، يحدد وزير المالية ضبط الكيفيات اللازمة لصيانة المحفوظات وحمايتها وحفظها وايصالها الى البنك الفلاحى .

المادة 67 : يكلف وزير المالية، ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير الرى، ووزير الصناعات الخفيفة، ووزير التجارة، وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

المادة 5 : ترسل طلبات المشاركة في الامتحان أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 24 أبريل سنة 1982.

المادة 6 : يحدد وزير الشؤون الخارجية، قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة بناء على اقتراح لجنة الامتحان، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يحتوى الامتحان المشار اليه في المادة الاولى أعلاه على أربعة اختبارات كتابية للقبول، منها واحد اختياري، واختبار شفوي للنجاح النهائي.

أولا - تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول، على ما يأتي :

1 - موضوع ذو طابع عام لتقدير مستوى المترشح الثقافي وقدرته على التفكير، (المدة : 4 ساعات، المعامل 4) يراجع البرنامج المرفق ،

2 - اختبار يسمح بتقدير معارف المترشح المهنية، (المدة : 4 ساعات، المعامل 3) يراجع البرنامج المرفق .

يختار المترشح أحد الموضوعين في كلا الاختبارين المذكورين أعلاه.

3 - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يحرون بالفرنسية، (المدة : ساعتان، المعامل 1) .

- اختبار في اللغة الفرنسية للمترشحين الذين يحرون باللغة العربية، (المدة : ساعتان، المعامل 1) .

4 - مادة استثنائية في اللغة الحية تبعا لاختبار المترشح : أنكليزية - اسبانية - روسية - ألمانية - ايطالية، - (المدة : ساعتان) .

لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المعدل العام الا النقاط التي تفوق العشرة (10) .

والمتملق بتأخير حد السن للتميين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ، ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ، وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار .

يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسة عشر (15) .

المادة 2 : يخصص الامتحان المهني للمحقى الشؤون الخارجية، البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، والمتمتعين بقضا ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل في الكفالة، دون أن يتجاوز المجموع خمس (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 4 : يجرى الامتحان ابتداء من 27 مايو سنة 1982 بالمدرسة الوطنية للإدارة، 13 طريق عبد القادر قروش، حيدرة - الجزائر العاصمة .

عند الاقتضاء، تستطيع اللجنة أن تستعين
بموظفين سامين معروفين بكفاءاتهم
ومؤهلاتهم المهنية.

المادة 12 : تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين
الناجحين في الامتحان حسب درجة الاستحقاق
ويضبطها بقرار وزير الشؤون الخارجية وتنشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في
الامتحان كتابا للشؤون الخارجية متمرنين وفقا
لاحكام المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ في أول مارس
سنة 1977.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1402
الموافق 20 يناير سنة 1982.

عن وزير الشؤون
الخارجية
الامين العام

محمد الصالح دمبري

الملحق «أ»

الاختبارات الكتابية للقبول للالتحاق بسلك
الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون
الخارجية

أولا - الاختبار المشترك :

- النظم السياسية المعاصرة ،
- المطالب الاساسية لدول العالم الثالث ،
- العلاقات الاقتصادية الدولية ،
- أنواع الامبريالية ،
- دور الجزائر في العالم الثالث ومكانتها فيه ،
- الاسلام في العالم الحديث .

ثانيا - يحتوى الاختبار الشفوي للنجاح على :

مناقشة مع لجنة الامتحان، مدتها 15 دقيقة
وتتعلق بمسائل مقررة في البرنامج المرفق ،
ويعارف المترشح المهنية (المعامل 2) .

المادة 8 : يصحح كل اختبار ممتحنان على الاقل .

المادة 9 : تخصص لكل اختبار علامة من صفر الى
عشرين وبالنسبة للاختبارات الكتابية كل علامة تقل
عن 20/6 تكون مقصية وتضرب في المعامل المحدد
لها في المادة 7 أعلاه .

المادة 10 : لا يشترك في الاختبار الشفوي
للنجاح الا المترشحون الذين حصلوا في
اختبارات القبول على مجموع نقاط تحدده لجنة
الامتحان .

المادة 11 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها
واعداد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في
المسابقة الى لجنة الامتحان المتكونة على النحو التالي :

- الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية أو
ممثل، رئيسا ،

- ممثل لكتابة الدولة للوظيفة العمومية
والاصلاح الادارى ،

- مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون
الخارجية ،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون
الخارجية ،

- موظفين ساميين اثنين بوزارة الشؤون
الخارجية حائزين على رتبة مستشار للشؤون
الخارجية على الاقل ،

- ممثل لجنة الترسيم لسلك الموظفين
والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

ثانيا - الاختبار الثاني :

أ - الامتحان المهني :

- هيئة الأمم المتحدة - هيكلها ونشاطاتها ،
- المنظمات الدولية ،
- معاهدة فيينا بخصوص العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،
- البعثات الدبلوماسية والقنصلية : تنظيمها وعملها ،
- تأثير دول العالم الثالث على السياسة العالمية ،

- الدبلوماسية الجزائرية في العالم ،

- تحرير وثيقة دبلوماسية انطلاقا من ملف ،
- العلاقات بين دول البحر الابيض المتوسط .

ب - المسابقة :

(I) الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والدبلوماسي للتجمعات العالمية الكبرى من سنة 1945 الى يومنا هذا ،

- نشأة الكتل ،

- عدم الانحياز ،

- نزع السلاح والاستراتيجية النووية ،

- حروب التحرير ،

- النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

(2) - الجزائر من سنة 1930 الى يومنا هذا .

- مراحل تجريد الفلاحين من أملاكهم والمقاومة الفلاحية ،

- أجهزة الثورة الجزائرية والمراحل الاساسية لحرب التحرير الوطني ،

- المراحل التأسيسية ،

- سياسة التطور الاقتصادي والاجتماعي وميزاتها الخاصة .

ثالثا - الاختبار الثالث :

- اختبارا راجباري في اللغة :

- الاختبار في اللغة العربية : للمترشحين الذين يحرون باللغة الفرنسية ،
- الاختبار في اللغة الفرنسية : للمترشحين الذين يحرون باللغة العربية .

رابعا - الاختبار الرابع الاختياري :

- اختبار في اللغة الاجنبية تبعا لاختيار المترشح (انكليزية - ألمانية - اسبانية - ايطالية - روسية) .

الملحق «ب»

الاختبار الشفوي للاتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية .

- المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي ،

- الانفراج والتعايش السلمي ،

- دور العالم الثالث في تطور القانون الدولي ،

- المعاهدات وأحلاف الدفاع ،

- الدين والدولة في الجزائر ،

- مشاكل المياه في الجزائر ،

- الهجرة واعادة الاندماج ،

- المراقبة الشعبية ،

- المنظمات الجماهيرية الجزائرية ،

- الحزب والدولة ،

- الاندماجية المغربية حقيقة أم وهم ،

- التوجيهات الكبرى للدبلوماسية الجزائرية ،

- أهم النظم السياسية ،

- السطح القاري ،

- النظام الاقتصادي العالمي الجديد ،

- الحوار الشمالي - الجنوبي ،

- مشكلة الطاقة وأثارها ،

- مشاكل الحدود ،

- مشكل الاقلية ،

- الشرق الاوسط ومشاكله ،

- العنصرية .

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 56 المؤرخ فى
II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة
1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك
الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون
الخارجية ، ولا سيما المادة II منه ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970
والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية
بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على اساس
الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين
والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وفقا
للاحكام المحددة فى هذا القرار .

يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسة عشر
(15) .

المادة 2 : تخصص المسابقة للمتشحين
الحائزين شهادة الليسانس فى الحقوق أو العلوم
الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها، البالغين من
العمر عشرين (20) سنة على الاقل وخمسة وثلاثون
(35) سنة على الاكثر فى اول يناير من السنة
الجارية .

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل
ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز المجموع عشر
(10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير
الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى
وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 4 : تجرى المسابقة ابتداء من 27 مايو
سنة 1982 بالمدرسة الوطنية للإدارة، 13 طريق
عبد القادر قدوش، حيدرة — الجزائر العاصمة .

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على
الوثائق التالية :

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20
يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على
اساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء
المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون
الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 — 10 المؤرخ فى II
ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977
والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالموظفين
الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى
أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 517
المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 — 21
المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين
والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مايو
سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى
اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حد السن للتعيين فى الوظائف
العمومية ،

اولا : تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يأتى :

(I) اختبار فى موضوع ذى طابع عام لتقدير مستوى المترشح الثقافى وقدرته على التفكير (المدة 4 ساعات، المعامل 4) يراجع البرنامج المرفق.

(2) اختبار يتعلق بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للتجمعات الكبرى فى العالم (المدة 4 ساعات، المعامل 3) يراجع البرنامج المرفق.

يختار المترشح موضوعا من بين اثنين بالنسبة لهذين الاختبارين.

(3) اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين يحرون باللغة الفرنسية (المدة ساعتان (المعامل I).

اختبار فى اللغة الفرنسية للمترشحين الذين يحرون باللغة الوطنية (المدة : ساعتان، المعامل I).

(4) اختبار اختياري فى اللغة الحية تبعا لاختيار المترشح (أنكليزية - اسبانية - روسية - ألمانية - ايطالية) المدة ساعتان المعامل I.

لا تؤخذ بعين الاعتبار فى حساب المعدل العام بالنسبة لهذا الاختبار الا النقاط التى تفوق الـ 10.

ثانيا : يحتوى الاختبار الشفوى للنجاح على ما يأتى :

— مناقشة مع لجنة المسابقة مدتها خمسة عشر (15) دقيقة تتعلق بمسائل واردة فى البرنامج المرفق (المعامل 2).

المادة 9 : يصحح كل اختبار ممتحان على الاقل.

المادة 10 : تخصص لكل اختبار نقطة من صفر الى 20 وكل علامة تقل عن 20/0 بالنسبة للاختبارات الكتابية تكون مقصية.

I - طلب المشاركة فى المسابقة،

2 - شهادة ميلاد أو شهادة شخصية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

3 - صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

4 - شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح وزوجه،

5 - شهادتان طبيتان احدهما فى الطب العام والثانية فى الامراض الصدرية،

6 - نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادة أو ما يعادلها،

7 - عند الاقتضاء نسخة من البطاقة الفردية تثبت عضوية المترشح فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

8 - شهادة تثبت أن المترشح محرر من التزامات الخدمة الوطنية،

9 - تصريح بالشرف يثبت ان المترشح متحرر من كل تعاقب ازاء أية ادارة أو مؤسسة،

10 - ست (6) صور هوية.

المادة 6 : ترسل ملفات الترشح ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية فى أجل أقصاه 24 أبريل سنة 1982.

المادة 7 : يضبط وزير الشؤون الخارجية قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى المسابقة بقرار بناء على اقتراح لجنة المسابقة وتشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للمقررات المحلية الشعبية.

المادة 8 : تحتوى المسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه على أربعة اختبارات كتابية للقبول من بينها واحد اختياري واختبار شفاهى للنجاح.

المادة 15 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، شهرا بعد اشعاره بتعيينه يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982.

عن وزير الشؤون
الخارجية

الامين العام

محمد الصالح دميرى

الملحق «أ»

الاختبارات الكتابية للقبول للاتحاق بسلك الوزراء المفوضين، والمستشارين، وكتاب الشؤون الخارجية

أولا - الاختبار المشترك :

- النظم السياسية المعاصرة،
- المطالب الاساسية لدول العالم الثالث،
- العلاقات الاقتصادية الدولية،
- أنواع الامبريالية،
- دور الجزائر في العالم الثالث ومكانتها فيه،
- الاسلام في العالم الحديث،

ثانيا - الاختبار الثانى :

(أ) الامتحان المهني :

- هيئة الامم المتحدة : هياكلها ونشاطاتها،
- المنظمات الدولية،

وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد لها فى المادة الثامنة المذكورة أعلاه.

المادة II : لا يشارك فى الاختبار الشفوى للنجاح الا المترشحون الحاصلون على مجموع النقاط الذى تحدده لجنة المسابقة.

المادة I2 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى المسابقة الى لجنة تتكون من :

- الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية أو
ممثل، رئيسا،

- ممثل لكتابة الدولة للوظيفة العمومية
والاصلاح الادارى،

- مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون
الخارجية،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون
الخارجية،

- موظفين ساميين اثنين بوزارة الشؤون
الخارجية حائزين رتبة مستشار للشؤون الخارجية
على الاقل،

- ممثل عن لجنة الترسيم لسلك الوزراء
المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية،
غير أنه فى حالة الضرورة تستطيع اللجنة أن
تستعين بموظفين ساميين معروفين بكفاءاتهم
ومؤهلاتهم المهنية.

المادة I3 : تعد لجنة المسابقة قائمة الناجحين حسب درجة الاستحقاق، ويقرها وزير الشؤون الخارجية وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة I4 : يعين المترشحون الناجحون كتابا للشؤون الخارجية، متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ فى أول مارس سنة 1977 المذكور أعلاه.

رابعاً - الاختبار الرابع الاختيارى :

- مادة فى اللغة الاجنبية تبعا لاختيار المترشح (انجليزية - ألمانية - إسبانية - ايطالية - روسية) .

الملحق «ب»

الاختبار الشفوى للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

- المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادى،
- الانفراج والتعايش السلمى،
- دور العالم الثالث فى تطور القانون الدولى،

- المعاهدات واحلاف الدفاع،
- الدين والدولة فى الجزائر،
- مشاكل المياه فى الجزائر،
- الهجرة-واعادة الاندماج،
- المراقبة الشعبية،
- المنظمات الجماهيرية الجزائرية،
- الحزب والدولة،
- الاندماجية المغربية حقيقة أم وهم ؟
- التوجيهات الكبرى للدبلوماسية الجزائرية،

- أهم النظم السياسية،
- السطح القارى،
- النظام الاقتصادى العالمى الجديد،
- الحوار الشمالى - الجنوبى،
- مشكلة الطاقة وآثارها،
- مشاكل الحدود،
- مشكل الاقليات،
- الشرق الاوسط ومشاكله،
- العنصرية .

- معاهدة فيينا بخصوص العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،
- البعثات الدبلوماسية والقنصلية : تنظيمها وعملها،
- تأثير دول العالم الثالث على السياسة العالمية،

- الدبلوماسية الجزائرية فى العالم،
 - تحرير وثيقة دبلوماسية انطلاقا من ملف،
 - العلاقات بين دول البحر الابيض المتوسط .
- ب) المسابقة :

- I - الوضع السياسى، والاقتصادى والاجتماعى، والدبلوماسى للتجمعات العالمية الكبرى من سنة 1945 الى يومنا هذا :

- نشأة الكتل،
- عدم الانحياز،
- نزع السلاح والاستراتيجية النووية،
- حروب التحرير،
- النظام الاقتصادى الدولى الجديد،
- 2 - الجزائر من سنة 1830 الى يومنا هذا :
- مراحل تجريد الفلاحين من املاكهم والمقاومة الفلاحية،
- أجهزة الثورة الجزائرية والمراحل الاساسية لحزب جبهة التحرير الوطنى،
- المراحل التأسيسية،
- سياسة التطور الاقتصادى والاجتماعى ومميزاتها الخاصة .

ثالثاً - الاختبار الثالث :

- اختبار اجبارى فى اللغة :

- اختبار فى اللغة العربية : للمترشحين اللذين يحرون بالفرنسية،
- اختبار فى اللغة الفرنسية : للمترشحين اللذين يحرون باللغة العربية .

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية.

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 — 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 — 21 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرّنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 57 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك ملحقى الشؤون الخارجية، ولا سيما المادة 7 منه ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار .

يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرة (10) .

المادة 2 : يخصص الامتحان للكتاب القنصليين للشؤون الخارجية والكتاب الاداريين بوزارة الخارجية البالغين من العمر (40) سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة الامتحان، الذين قضا خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل فى الكفالة، دون ان يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 4 : يجرى الامتحان ابتداء من 20 مايو سنة 1982 بالمدرسة الوطنية للإدارة، 13 طريق عبد القادر قدوش، حيدرة — الجزائر العاصمة .

المادة 5 : ترسل طلبات المشاركة فى الامتحان أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية فى أجل أقصاه 5 مايو سنة 1982

المادة 6 : تضبط لجنة الامتحان قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى الامتحان ويتولى وزير الشؤون الخارجية نشرها .

— مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،

— ممثل لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

— نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،

— موظفين ساميين اثنين بوزارة الشؤون الخارجية، حائزين على رتبة مستشار الشؤون الخارجية على الاقل ،

— ممثل لجنة الترسيم لسلوك ملحقى الشؤون الخارجية ،

عند الاقتضاء، تستطيع اللجنة أن تستعين بموظفين ساميين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية .

المادة 12 : تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق ويضبطها وزير الشؤون الخارجية بقرار .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا ملحقين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 57 المؤرخ فى أول مارس سنة 1977 المذكور أعلاه .

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 .

عن وزير الشؤون
الخارجية

الامين العام

محمد الصالح دمبرى

المادة 7 : يشتمل الامتحان المقرر فى المادة الاولى أعلاه على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح .

1 - تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يأتى :

أ - موضوع ذو طابع عام لتقدير مستوى المترشح الثقافى وقدرته على التفكير، (المدة : 4 ساعات، المعامل 4) يراجع البرنامج المرفق .

ب - اختبار يسمح بتقدير معارف المترشح المهنية، (المدة : 4 ساعات، المعامل 3) يراجع البرنامج المرفق .

يختار المترشح واحدا من الموضوعين فى كلا الاختبارين المذكورين أعلاه .

ج - اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين يحررون باللغة الفرنسية .

— اختبار فى اللغة الفرنسية للمترشحين الذين يحررون باللغة الوطنية، (المدة : ساعتان، المعامل 1) .

2 - يشتمل الاختبار الشفوى للنجاح، على ما يأتى :

مناقشة مع لجنة الامتحان مدتها 15 دقيقة وتعلق بالمسائل الواردة فى البرنامج المرفق، وبمعارف المترشح المهنية (المعامل 2) .

المادة 8 : يصحح كل اختبار ممتحنان على الاقل .

المادة 9 : تخصص لكل اختبار نقطة تتراوح من صفر الى 20 . وكل نقطة فى الاختبارات الكتابية تقل عن 20/6 تكون مقصية وتضرب كل نقطة فى المعامل المحدد لها فى المادة 7 أعلاه .

المادة 10 : لا يشارك فى الاختبار الشفوى للنجاح، الا المترشحون الحاصلون على مجموع نقاط تحددها لجنة الامتحان .

المادة 11 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها، وكذلك اعداد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى المسابقة الى لجنة الامتحان المتكونة على النحو التالى :

الاختبار الثالث :

اختبار اجبارى فى اللغة :

اللغة المربية : للمترشحين الذين يحرون
بالفرنسية ،

اللغة الفرنسية : للمترشحين الذين يحرون
بالعربية .

الاختبار الرابع الاختيارى :

مادة فى اللغة الاجنبية تبعا لاختيار المترشح :
انجليزية - المانية - اسبانية - ايطالية -
روسية .

الملحق «ب»

ثانيا الاختبار الشفوى للالتحاق بسلك ملحقى
الشؤون الخارجية

- هيئة الأمم المتحدة ،
- منظمة الوحدة الافريقية ،
- الجامعة المربية ،
- المنظمات الجزائرية ،
- الانشغالات الكبرى للدبلوماسية الجزائرية ،
- معاهدتا فيينا ،
- مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة ،
- القوانين الاساسية للثورة الجزائرية ،
- قضية الصحراء الغربية ،
- القضية الفلسطينية ،
- الزراعة فى العالم ،
- مشكلة المياه فى الجزائر ،
- الهجرة ،
- التسيير الاشتراكى للمؤسسات ،
- التوازن الجهوى ،
- التسيير الذاتى ،
- مشكلة الحدود فى افريقيا ،
- الصحافة الجزائرية .

الملحق «أ»

اولا - الاختبارات الكتابية للقبول للالتحاق بسلك
ملحقى الشؤون الخارجية

(1) الاختبار المشترك :

- الحضارات الكبرى ،
- الوحدة الافريقية ،
- المنظمات الدولية ،
- الهجرة والواجه المختلفة لاعادة الاندماج .

(2) الاختبار الثانى :

(أ) الامتحان المهنى :

- 1 - معاهدتا فيينا : الدبلوماسية والقنصلية ،
- الاعضاء الدبلوماسيون والقنصليون ،
- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية .

(2) وزارة الشؤون الخارجية :

- القانون الاساسى الخاص ،
- تحرير مذكرة دبلوماسية استنادا الى ملف ،
- استرجاع الثروات الوطنية بالجزائر .

(ب) المسابقة :

- 1 - العالم من سنة 1945 الى يومنا هذا ،
- التعايش السلمى ،
- عدم الانحياز ،
- مشكلة الحدود بافريقيا .
- 2 - الجزائر من سنة 1954 الى يومنا هذا ،
- حرب التحرير الوطنى ،
- الجغرافيا الاقتصادية ادوار التنمية ،
- الديمرافيا .

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 57 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك ملحقى الشؤون الخارجية، ولا سيما المادة 7 منه ،
— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار ،
يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرة (10) .

المادة 2 : تخصص المسابقة للمتشحين الحائزين شهادة الليسانس فى الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها، البالغين من العمر عشرين (20) سنة على الاقل وخمسة وثلاثين (35) سنة على الاكثر فى اول يناير من السنة الجارية .

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل فى الكفالة، دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو بالمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 4 : تجرى المسابقة ابتداء من 25 مايو سنة 1982 بالمدرسة الوطنية للإدارة، 13 طريق عبد القادر قروش، حيدرة — الجزائر العاصمة .

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

- I — طلب المشاركة فى المسابقة،
- 2 — شهادة ميلاد أو شهادة شخصية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،
- 3 — صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 — 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 — 21 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

– نائب مدير الموظفين –وزارة الشؤون الخارجية ،

– موظفين ساميين اثنين بوزارة الشؤون الخارجية، حائزين على رتبة مستشار الشؤون الخارجية على الاقل ،

– ممثل لجنة الترسيم لسلك ملحقى الشؤون الخارجية •

غير انه عند الضرورة تستطيع اللجنة أن تستعين بموظفين ساميين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية •

المادة 10 : تعد لجنة المسابقة قائمة الناجحين حسب درجة الاستحقاق ويقرها وينشرها وزير الشؤون الخارجية •

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون ملحقين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 – 57 المؤرخ فى أول مارس سنة 1977 المذكور أعلاه •

المادة 12 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، شهرا بعد اشعاره بتعيينه يفقد حق الاستفادة من نجاحه فى المسابقة •

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 •

عن وزير الشؤون

الخارجية

الامين العام

محمد الصالح دمبرى

الملحق

الاختبار الشفوى للاتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية :

– هيئة الأمم المتحدة ،

– منظمة الوحدة الافريقية •

4 – شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح وزوجه،

5 – شهادتان طبيتان احدهما فى الطب العام والثانية فى الامراض الصدرية،

6 – نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادة أو ما يعادلها،

7 – عند الاقتضاء نسخة من البطاقة الفردية تثبت عضوية المترشح فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى،

8 – شهادة تثبت أن المترشح محرر من التزامات الخدمة الوطنية،

9 – تصريح بالشرف يثبت ان المترشح متحرر من كل تعاقب ازاء أية ادارة أو مؤسسة،

10 – ست (6) صور هوية •

المادة 6 : ترسل ملفات الترشح ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية فى أجل أقصاه 29 أبريل سنة 1982 •

المادة 7 : يضبط وزير الشؤون الخارجية قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى المسابقة بقرار بناء على اقتراح لجنة المسابقة ويتولى نشرها •

المادة 8 : يعفى المترشحون للمسابقة على أساس الشهادات من الاختبارات الكتابية للقبول غير أنهم ملزمون باجراء اختبار شفاهى للنجاح، يحتوى على مناقشة مع لجنة المسابقة ويشمل على البرامج المرفق •

المادة 9 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وإعادة قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى المسابقة الى لجنة تتكون من :

– مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا ،

– ممثل لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 21 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 57 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك ملحقى الشؤون الخارجية، ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار .

يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرة (10) .

- الجامعة العربية ،
- المؤسسات الجزائرية ،
- الانشغالات الكبرى للدبلوماسية الجزائرية،
- معاهدتا فيينا ،
- مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة ،
- النصوص الاساسية للثورة الجزائرية ،
- قضية الصحراء الغربية ،
- القضية الفلسطينية ،
- الزراعة فى العالم ،
- مشكلة المياه فى الجزائر ،
- الهجرة ،
- التسيين الاشتراكى للمؤسسات ،
- التوازن الجهوى ،
- التسيين الذاتى ،
- مشكلة الحدود فى افريقيا ،
- الصحافة الجزائرية .

قران مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

المادة 2 : تخصص المسابقة للمتشحين التاجعين في امتحان انهاء السنة الاولى من الليسانس في الحقوق أو شهادة جامعية معترف بمعادلتها، البالغين من العمر عشرين (20) سنة على الأقل وخمسة وثلاثين (35) سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية.

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن الأقصى بسنة عن كل طفل في الكفالة، دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 4 : تجرى المسابقة ابتداء من 27 مايو سنة 1982 بالمدرسة الوطنية للإدارة، 13 طريق عبد القادر قدوش، حيدرة - الجزائر العاصمة.

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

- 1 - طلب المشاركة في المسابقة،
- 2 - شهادة ميلاد أو شهادة شخصية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،
- 3 - صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- 4 - شهادة الجنسية الجزائرية للمتدافع وزوجه،

5 - شهادتان طبيتان أحدهما في الطب العام والثانية في الأمراض الصدرية،

6 - نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادة أو ما يعادلها،

7 - عند الاقتضاء نسخة من البطاقة الفردية تثبت عضوية المتدافع في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

8 - شهادة تثبت أن المتدافع محرر من التزامات الخدمة الوطنية،

9 - تصريح بالشرف يثبت أن المتدافع متحرر من كل تعاقب إزاء أية إدارة أو مؤسسة،

10 - ست (6) صور هوية.

المادة 6 : ترسل ملفات الترشح ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 24 أبريل سنة 1982.

المادة 7 : يضبط وزير الشؤون الخارجية قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة بقرار بناء على اقتراح لجنة المسابقة.

المادة 8 : تجرى المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه على أربعة اختبارات كتابية للقبول من بينها واحد اختياري وعلى اختبار شفوي للنجاح.

أولا - تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يأتي :

(أ) اختبار في موضوع ذي طابع عام لتقدير مستوى المترشح الثقافي وقدرته على التفكير، (المدة : 4 ساعات، المعامل 4) يراجع البرنامج المرفق،

(ب) موضوع يتعلق بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للتجمعات الكبرى في العالم، (المدة : 4 ساعات، المعامل 3) يراجع البرنامج المرفق.

يختار المترشح موضوعا من بين اثنين بالنسبة لهذين الاختبارين.

(ج) اختبار في اللغة العربية للمتدفعين الذين يحررون باللغة الفرنسية، (المدة : ساعتان، المعامل 1).

ن - اختبار في اللغة الفرنسية بالنسبة للذين يحررون باللغة العربية، (المدة : ساعتان، المعامل 1).

(د) اختبار اختياري في اللغة الحية تبعا لاختيار المترشح، (انجليزية - اسبانية - روسية ايطالية - ألمانية).

لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المعدل بالنسبة لهذا الاختبار العام الا النقاط التي تفوق الـ 10.

77 - 57 المؤرخ في أول مارس سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه، شهرا بعد اشعاره بتعيينه، يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982.

عن وزير الشؤون
الخارجية
الامين العام

محمد الصالح دميري

الملحق «أ»

الاختبارات الكتابية للقبول للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية

أولا - الاختبار المشترك :

- الحضارات الكبرى ،

- الوحدة الافريقية

- المنظمات الدولية ،

- الهجرة والاوجه المختلفة لاعادة الاندماج .

ثانيا - الاختبار الثانى :

1 - الامتحان المهني :

(1) معاهدتا فيينا : الدبلوماسية والقنصلية ،

- الاعضاء الدبلوماسيون والقنصليون ،

- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية .

(2) وزارة الشؤون الخارجية ،

- القانون الاساسى الخاص .

ثانيا - يحتوى الاختبار الشفوى للنجاح على :

مناقشة مع لجنة المسابقة مدتها خمسة عشر (15) دقيقة وتتملق بمسائل متوقعة من البرنامجين المرفقين (المعامل 2) .

المادة 9 : يصحح كل اختبار ممتحنان على الاقل .

المادة 10 : تخصص لكل اختبار علامة من صفر الى 20 وبالنسبة للاختبارات الكتابية كل علامة تقل عن 20/6 تكون مقصية وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد لها فى المادة الثامنة أعلاه .

المادة 11 : لا يشارك فى الاختبار الشفوى للنجاح الا المترشحون الحاصلون على مجموع نقاط تحده لجنة الامتحان .

المادة 12 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى المسابقة الى لجنة تتكون من :

- مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية أو مثله، رئيسا ،

- ممثل لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- موظفين ساميين اثنين بوزارة الشؤون الخارجية، حائزين على رتبة مستشار الشؤون الخارجية على الاقل ،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية، حائزين على رتبة مستشار الشؤون الخارجية على الاقل ،

- ممثل لجنة الترسيم لسلك ملحقى الشؤون الخارجية .

غير أنه فى حالة الضرورة تستطيع اللجنة أن تستعين بموظفين ساميين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية .

المادة 13 : تعد لجنة المسابقة قائمة الناجحين حسب درجة الاستحقاق يقررها وينشرها وزير الشؤون الخارجية .

المادة 14 : يتم تعيين المترشحين الناجحين ملحقين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم

- النصوص الاساسية للثورة الجزائرية
- قضية الصحراء الغربية ،
- القضية الفلسطينية ،
- الزراعة فى العالم ،
- مشكلة المياه فى الجزائر ،
- الهجرة ،
- التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
- التوازن الجهوى ،
- التسيير الذاتى ،
- مشكلة الحدود فى افريقيا ،
- الصحافة الجزائرية .

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للاتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتمييز فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء

- (3) تحرير مذكرة دبلوماسية انطلاقا من ملف ،
 - (4) استرجاع الثروات الوطنية فى الجزائر .
- ب - المسابقة :

- 1) العالم من سنة 1945 الى يومنا هذا ،
- التعايش السلمى ،
- عدم الانحياز ،
- مشكلة الحدود بافريقيا ،

- 2) الجزائر من سنة 1954 الى يومنا هذا ،
- حرب التحرير الوطنى ،
- الجغرافيا الاقتصادية : اقطاب التنمية ،
- الديمغرافيا .

ثالثا - الاختبار الثالث :

اختبار اجبارى فى اللغة :

- اختبار فى اللغة العربية : للمتشحين الذين يحرون باللغة الفرنسية ،
- اختبار فى اللغة الفرنسية : للمتشحين الذين يحرون باللغة العربية .

رابعا - الاختبار الرابع الاختيارى :

- اختبار فى اللغات الاجنبية تبعا لاختيار المترشح :
- انكليزية - ألمانية - اسبانية - ايطالية - روسية .

الملحق «ب»

الاختبار الشفوى للاتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية .

- هيئة الأمم المتحدة ،
- منظمة الوحدة الافريقية ،
- الجامعة العربية ،
- المؤسسات الجزائرية ،
- الانشغالات الكبرى للدبلوماسية الجزائرية ،
- معاهدتا فيينا ،
- مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة ،

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن الأقصى بسنة عن كل طفل فى الكفالة، دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 4 : يجرى الامتحان ابتداء من 20 مايو سنة 1982 بالمدرسة الوطنية للإدارة، 13 طريق عبد القادر عبد القادر قدوش، حيدرة - الجزائر العاصمة.

المادة 5 : ترسل طلبات المشاركة فى الامتحان ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية فى أجل أقصاه 5 مايو سنة 1982.

المادة 6 : يضبط وزير الشؤون الخارجية بقرار قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى الامتحان بناء على اقتراح لجنة الامتحان، ويتولى نشرها.

المادة 7 : يحتوى الامتحان المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه على ثلاثة (3) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

أولا - تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يأتى :

I - اختبار فى موضوع ذى طابع عام لتقدير مستوى المترشح الثقافى وقدرته على التحرير، (المدة : 4 ساعات - المعامل 3).

2 - اختبار يسمح بتقدير معارف المترشح المهنية (المدة : 4 ساعات - المعامل 3)، - أن يختار المترشح موضوعا من بين اثنين بالنسبة لهذين الاختبارين.

3 - اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين يحرون باللغة الفرنسية (المدة : ساعتان، المعامل 1).

اختبار فى اللغة الفرنسية للمترشحين الذين يحرون باللغة العربية (المدة : ساعتان - المعامل 1).

جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 21 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للتميين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية، ولا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار.

يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرة (10).

المادة 2 : يخصص الامتحان للاعوان الاداريين المرسمين بوزارة الشؤون الخارجية، البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية، الذين قضوا خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 12 : تعد لجنة الامتحان قائمة الناجحين حسب درجة الاستحقاق ويقرها وينشرها وزير الشؤون الخارجية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون كتابا قنصليين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ في أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية، المذكور اعلاه .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 .

عن وزير الشؤون
الخارجية
الامين العام

محمد الصالح دميري

الملحق «أ»

الاختبارات الكتابية للقبول للاتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

أولا - الاختبار المشترك :

- دراسة نص،
- تعليق حول خطاب .

ثانيا - الاختبار الثاني :

(أ) الامتحان المهني :

- 1 - وزارة الشؤون الخارجية،
- الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الخارجية،
- نظام القنصلية ودورها،
- 2 - مفاهيم عامة في القانون الدولي :
- أنواع المعاهدات،

ثانيا - يحتوى الاختبار الشفوي للنجاح على ما يأتي :

- مناقشة مع لجنة الامتحان مدتها (15) دقيقة وتتعلم بمسائل وإدارة في البرنامج المرفق وبمعارف المترشح المهنية (المعامل 2) .

المادة 8 : يصحح كل اختبار ممتحنان على الأقل .

المادة 9 : تخصص لكل اختبار نقطة من صفر الى 20، وكل نقطة تقل عن 20/6 في الاختبارات الكتابية تكون مقصية، وتضرب كل علامة في المعامل المحدد لها في المادة السابعة المذكورة اعلاه .

المادة 10 : لا يشارك في الاختبار الشفوي للنجاح الا المترشحون الحاصلون على مجموع النقاط الذي تحدده لجنة الامتحان .

المادة 11 : يعهد باختبار الاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في الامتحان الى لجنة تتكون من :

- مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية أو مثله، رئيسا ،

- ممثل لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،

- موظفين ساميين اثنين بوزارة الشؤون الخارجية، حائزين على رتبة مستشار الشؤون الخارجية على الأقل ،

- ممثل لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

غير أنه في حالة الضرورة تستطيع اللجنة أن تستعين بموظفين ساميين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية .

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 — 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977، والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 — 21 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدد السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

— معاهدات فيينا — الحصانات والامتيازات .
3 — الثورة الزراعية فى الجزائر .

(ب) المسابقة :

— الجزائر : سياسة — ادارة — اقتصاد،
— النصوص الاساسية الجزائرية،
— تاريخ المؤسسات،
— المدن الكبرى : النمو والمشاكل الاجتماعية .

ثالثا — الاختبار الثالث :

اختبار اجبارى فى اللغة :

— اختبار فى اللغة العربية : للمتشحين الذين يحررون باللغة الفرنسية،
— اختبار فى اللغة الفرنسية : للمتشحين الذين يحررون باللغة العربية .

الملحق «ب»

الاختبار الشفوى للالتحاق بسلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية

— المجلس الشعبى الوطنى،
— الميثاق الوطنى،
— المؤسسة القاعدية فى الجزائر،
— حروب التحرير،
— دور السفير،
— دور القنصل،
— الزراعة فى الجزائر،
— الثروات المعدنية بالجزائر،
— هيئة الامم المتحدة،
— منظمة الوحدة الافريقية،
— الوحدة المغربية،
— حزب جبهة التحرير الوطنى،
— الوالى،
— دور المجالس الشعبية البلدية وصلاحياتها،
— الثورة الثقافية،
— التسيير الاشتراكى للمؤسسات .

- 3 - صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- 4 - شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح وزوجه،
- 5 - شهادتان طبيتان احدهما في الطب العام والثانية في الامراض الصدرية،
- 6 - نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادة أو ما يعادلها،
- 7 - عند الاقتضاء نسخة من البطاقة الفردية تثبت عضوية المترشح في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،
- 8 - شهادة تثبت أن المترشح محرر من التزامات الخدمة الوطنية،
- 9 - تصريح بالشرف يثبت ان المترشح متحرر من كل تعاقب ازاء أية ادارة أو مؤسسة،
- 10 - ست (6) صور هوية •
- المادة 6 : ترسل ملفات الترشح ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 29 أبريل سنة 1982 •
- المادة 7 : يضبط وزير الشؤون الخارجية قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة بقرار بناء على اقتراح لجنة المسابقة ويتولى نشرها •
- المادة 8 : يعفى المترشحون للمسابقة على أساس الشهادات من الاختبارات الكتابية للقبول غير أنهم ملزمون باجراء اختبار شفوي للنجاح، يحتوى على مناقشة مع لجنة المسابقة تشتمل على البرنامج المرفق •
- المادة 9 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة الى لجنة تتكون من :
- مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية، ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار •

يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرة (10) •

المادة 2 : تخصص المسابقة للمترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها، البالغين من العمر عشرين (20) سنة على الاقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية •

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل في الكفالة، دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة •

المادة 4 : تجرى المسابقة ابتداء من 25 مايو سنة 1982 بالمدرسة الوطنية للادارة، 13 طريق عبد القادر قدوش، حيدرة - الجزائر العاصمة •

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

- 1 - طلب المشاركة في المسابقة،
- 2 - شهادة ميلاد أو شهادة شخصية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

الاختبار الشفوي للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية :

- المجلس الشعبي الوطني ،
- الميثاق الوطني ،
- المؤسسة القاعدية في الجزائر ،
- حروب التحرير ،
- دور السفين ،
- دور القنصل ،
- الزراعة في الجزائر
- الثروات المعدنية في الجزائر ،
- السياسة البترولية في الجزائر ،
- هيئة الأمم المتحدة ،
- منظمة الوحدة الافريقية ،
- الوحدة المغربية ،
- حزب جبهة التحرير الوطني ،
- السوالى ،
- دور المجالس الشعبية البلدية وصلاحياتها ،
- الثورة الثقافية ،
- التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977

- ممثل لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،

- موظفين ساميين اثنين بوزارة الشؤون الخارجية حائزين رتبة مستشار للشؤون الخارجية على الاقل ،

- ممثل لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

غير أنه عند الضرورة تستطيع اللجنة أن تستعين بموظفين ساميين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية .

المادة 10 : تمد لجنة المسابقة قائمة الناجحين حسب درجة الاستحقاق، ويقرها وينشرها وزير الشؤون الخارجية .

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون كتابا قنصليين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ في اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية، المذكور أعلاه .

المادة 12 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، شهرا بعد اشعاره بتعيينه، يفقد حق الاستفادة من نجاحه فى المسابقة .

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 .

عن وزير الشؤون الخارجية

الامين العام

محمد الصالح دمبرى

للشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار .

يحدد عدد المناصب المعروضة بمشرة (IO) .
المادة 2 : تخصص المسابقة للمرشحين الحائزين القسم الاول من شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها، البالغين من العمر عشرين (20) سنة على الاقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية .

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز المجموع عشرة (IO) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وخمسة (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 4 : تجرى المسابقة ابتداء من 20 مايو سنة 1982 بالمدرسة الوطنية للإدارة 13 طريق عبد القادر قروش . حيدرة - الجزائر العاصمة .

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

- 1 - طلب المشاركة فى المسابقة،
- 2 - شهادة ميلاد أو شهادة شخصية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،
- 3 - صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- 4 - شهادة الجنسية الجزائرية للمرشح وزوجه،
- 5 - شهادتان طبيتان احدهما فى الطب العام والثانية فى الامراض الصدرية،
- 6 - نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادة أو ما يعادلها،

7 - عند الاقتضاء نسخة من البطاقة الفردية تثبت عضوية المترشح فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

والمضمن القانون الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 21 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية، ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب القنصلين

ثانيا - يحتوى الاختبار الشفوى للنجاح على ما يأتى :

مناقشة مع لجنة المسابقة مدتها خمسة عشر (15) دقيقة تتعلق بمسائل واردة فى البرنامج المرفق .

المادة 9 : يصحح كل اختبار متحنان على الأقل .

المادة 10 : تخصص لكل اختبار نقطة من صفر الى 20 وكل نقطة تقل عن 20/6 فى الاختبارات الكتابية تكون مقصية . وتضرب فى المعامل المحدد لها فى المادة الثامنة أعلاه .

المادة 11 : لا يشارك فى الاختبار الشفوى للنجاح الا المترشحون الحاصلون على مجموع النقاط الذى تحدده لجنة المسابقة .

المادة 12 : يعهد بالاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى المسابقة الى لجنة تتكون من :

- مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية او مثله، رئيسا،

- ممثل لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،

- موظفين ساميين اثنين بوزارة الشؤون الخارجية، حائزين رتبة مستشار للشؤون الخارجية على الاقل،

- ممثل لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

غير أنه فى حالة الضرورة تستطيع اللجنة أن تستعين بموظفين ساميين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية .

8 - شهادة تثبت أن المترشح محرر من التزامات الخدمة الوطنية،

9 - تصريح بالشرف بثبت ان المترشح متحرر من كل تعاقب ازاء أية ادارة أو مؤسسة،

10 - ست (6) صور هوية .

المادة 6 : ترسل ملفات الترشيح ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية فى أجل أقصاه 25 أبريل سنة 1982 .

المادة 7 : يضبط وزير الشؤون الخارجية قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى المسابقة بقرار بناء على اقتراح لجنة المسابقة ويتولى نشرها .

المادة 8 : تحتوى المسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول من بينها واحد اختياري وعلى اختبار شفوى للنجاح .

اولا - تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يأتى :

(1) اختبار فى موضوع ذى طابع عام لتقدير كفاءة المترشح على التحرير (المدة 4 ساعات، المعامل 4) يراجع للبرنامج المرفق .

(2) اختبار فى موضوع يتعلق بالتنظيم السياسى والادارى للجزائر (المدة 4 ساعات المعامل 3) يختار المترشح موضوعا من بين اثنين بالنسبة لهذين الاختبارين .

(3) اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين يحرمون باللغة الفرنسية (المدة ساعتان المعامل 1) .

- اختبار فى اللغة الفرنسية للمترشحين الذين يحرمون باللغة الوطنية (المدة 2، المعامل 1) .

(2) - مفاهيم عامة فى القانون الدولى :

- أنواع المعاهدات،
- معاهدات فيينا - الحصانات والامتيازات *

3 - الثورة الزراعية فى الجزائر :

ب - المسابقة :

- الجزائر : سياسة - ادارة - اقتصاد،
- النصوص الاساسية الجزائرية،
- تاريخ المؤسسات،
- المدن الكبرى : النمو والمشاكل الاجتماعية *

ثالثا - الاختبار الثالث :

اختبار اجبارى فى اللغة :

- اختبار فى اللغة العربية للمرشحين الذين يحررون بالفرنسية،
- اختبار فى اللغة الفرنسية للمرشحين الذين يحررون باللغة الوطنية *

الملحق «ب»

الاختبار الشفوى للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

- المجلس الشعبى الوطنى،
- الميثاق الوطنى،
- المؤسسة القاعدية فى الجزائر،
- حروب التحرير،
- دور السفير،
- دور القنصل،
- الزراعة فى الجزائر،
- الثروات المعدنية بالجزائر،
- السياسة البترولية فى الجزائر،
- منظمة الامم المتحدة،
- منظمة الوحدة الافريقية،
- الوحدة المغربية،
- حزب جبهة التحرير الوطنى،

المادة I3 : تعد لجنة المسابقة قائمة الناجحين حسب درجة الاستحقاق، ويقرها وزير الشؤون الخارجية *

المادة I4 : يعين المترشحون الناجحون كتابا قنصليين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ فى اول مارس سنة 1977 المذكور اعلاه *

المادة I5 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، شهرا بعد اشعاره بتعيينه يفقد حق الاستفادة من نجاحه فى المسابقة *

المادة I6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 *

عن وزير الشؤون
الخارجية

الامين العام

محمد الصالح دمبرى

الملحق «أ»

الاختبارات الكتابية للقبول للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

أولا - الاختبار المشترك :

- دراسة نص،
- تعليق حول خطاب *

ثانيا - الاختبار الثانى :

(أ) الامتحان المهنى :

- I - وزارة الشؤون الخارجية،
- الهيكل التنظيمى لوزارة الشؤون الخارجية،
- تنظيم القنصلية ودورها *

- زبيدة نوارى، قاضية فى محكمة الشلف،
- محمد بيراش، قاضيا فى محكمة تنس،
- ابن يونس عبدى، قاضيا فى محكمة مليانة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- تواتى سحنون، قاضيا فى محكمة الاغواط،
- عبد القادر مغازى، قاضيا فى محكمة الاغواط،
- قدور مولاى ابراهيم، قاضيا فى محكمة المنيعية،
- أحمد بورجول، قاضيا فى محكمة المنيعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- أحمد الاكحل، قاضيا فى محكمة عين البيضاء،
- رابح بو الاكباش، قاضيا فى محكمة خنشلة،
- عبد المجيد مزورى، قاضيا فى محكمة عين مليلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- محمد الطيب طالب، قاضيا فى محكمة باتنة،
- خالد دهينة، قاضيا فى محكمة باتنة،
- عمار بوحيلة، قاضيا فى محكمة باتنة،
- الهادى بلمقرى، قاضيا فى محكمة باتنة،
- نشيدة ولد سعيد، زوجة شرفاء، قاضية فى محكمة باتنة،

- الوالى،

- دور المجالس الشعبية البلدية وصلاحياتها،
- الثورة الثقافية،
- التسيير الاشتراكى للمؤسسات.

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة فى 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 تتضمن تعيين قضاة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- يوسف حمادى، وكيل دولة مساعدا لدى محكمة قسنطينة ،
- صالح مسيعد، وكيل دولة مساعدا لدى محكمة سطيف ،
- محمد باهى، وكيل دولة مساعدا لدى محكمة سعيدة ،
- رابح عيبودى، وكيل دولة مساعدا لدى محكمة الاغواط .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- حمودى بن طاية، قاضيا بمحكمة أدرار ،
- محمد بوبكر، قاضيا بمحكمة أدرار،
- زاوى بن اسماعيل، قاضيا بمحكمة تيميمون،
- أحمد حى، قاضيا بمحكمة تيميمون .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- ابراهيم بودربالة، قاضيا فى محكمة الشلف،

- عبد القادر نعيم، قاضيا في محكمة بشار،
- عبد القادر طراد، قاضيا بمحكمة بشار،
- ابن عامر قريش، قاضيا في محكمة بنى عباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- أوزين أحمد علي، قاضيا في محكمة البلدية،
- داودي مجراب، قاضيا في محكمة البلدية،
- هاني عباس، قاضيا في محكمة البلدية،
- علي رحيم، قاضيا في محكمة يوفاريك،
- جمال الدين خراوي، قاضيا في محكمة القليعة،
- حسين بن سليمان، قاضيا في محكمة القليعة،
- فضيلة رمضان، قاضية في محكمة القليعة،
- كريمة سيدهم، قاضية في محكمة الاربعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- حمو عديمي، قاضيا في محكمة عين بسام،
- السعيد بودهان، قاضيا في محكمة عين بسام،
- محمد مرتيل، قاضيا في محكمة الاخضرية،
- الطاهر بولبن، قاضيا في محكمة سور الغزلان،
- عتيقة زمولي، قاضيا في محكمة سور الغزلان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- معمر رزقاني، قاضيا في محكمة تامنراست،

- عبد الحفيظ بن زواي، قاضيا في محكمة بريك،
- عبد الحفيظ مستيري، قاضيا في محكمة بريك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- السعيد عميور، قاضيا بمحكمة بجاية،
- عبد الباقي زبوشي، قاضيا بمحكمة القصر،
- مسعود بريوة، قاضيا بمحكمة القصر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- ابراهيم خلايفي، قاضيا في محكمة بسكرة،
- السعيد نمور، قاضيا في محكمة بسكرة،
- محمد الطاهر زيتون، قاضيا في محكمة بسكرة،
- فاطمة الزهراء مطماط، زوجة نهيلي، قاضية في محكمة بسكرة،
- حسين بن بودريو، قاضيا في محكمة الوادي،
- محمد بوديار، قاضيا في محكمة الوادي،
- بكير زيادي شيبان، قاضيا في محكمة أولاد جلال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- الاخضر يوزيد، قاضيا في محكمة بشار،

- الطيب بن يحيى، قاضيا في محكمة تيارت،
- محمد حاج هنى، قاضيا في محكمة تيارت،
- ميلود العلجى، قاضيا في محكمة تيارت،
- محمد عزايى، قاضيا في محكمة السوق،
- الحاج زنبو، قاضيا في محكمة قصر الشلالة،
- يحيى بورى، قاضيا في محكمة فرندة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- العربى الادرع، قاضيا في محكمة تيزى وزو،
- أحمد كرموز، قاضيا في محكمة عزازقة،
- عائشة مرينى، خيضرأ، قاضية في محكمة عزازقة،
- الزهراء فريش، قاضية في محكمة برج منايل،
- عبد الله شريفى، قاضيا في محكمة تيقزيرت،
- عمرو كندى، قاضيا في محكمة عين الحمام،
- حسين نايت سيدى أحمد، قاضيا في محكمة ذراع الميزان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- محمد بشيرى، قاضيا في محكمة الجزائر،
- عبد العزيز أمقران، قاضيا في محكمة الجزائر،
- عبد الله طير، قاضيا في محكمة الجزائر،
- خالد زيتونى، قاضيا في محكمة الجزائر،
- محمد المنير العرباوى، قاضيا في محكمة الجزائر،
- مسعودة بوسكين، قاضية في محكمة الجزائر،

- الطاهر مختارى، قاضيا في محكمة تامنراست،
- عبد الحميد دبابى، قاضيا في محكمة تامنراست،
- مرزوق بورفيس، قاضيا في محكمة تامنراست.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- عمرو روينية، قاضيا في محكمة تبسة،
- الاخضر دباسى، قاضيا في محكمة تبسة،
- عمار فارح، قاضيا في محكمة بئر العاتر،
- عبد الكريم شاوى، قاضيا في محكمة بئر العاتر،
- جمال الدين أرسلان، قاضيا في محكمة الشريعة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- أحمد صابن شويرف، قاضيا في محكمة تلمسان،
- الطيب بن عمرو، قاضيا في محكمة تلمسان،
- فوزية الانصارى، قاضية في محكمة تلمسان،
- أحمد مجاتى قاضيا في محكمة الفزوات،
- يوسف سعيدانى، قاضيا في محكمة مكنية،
- عبد المالك يعقوبى، قاضيا في محكمة سيدو،
- ياسين زحالى، قاضيا في محكمة بنى صاف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- منور بن عودة، قاضيا في محكمة تيارت،

- احسن يحيى، قاضيا فى محكمة جيجل ،
- على بوهديل، قاضيا فى محكمة فرجوة ،
- مخلوف بوجدار، قاضيا فى محكمة فرجوة ،
- بدوى دلال، قاضيا فى محكمة المليية ،
- عز الدين مجسدوب، قاضيا فى محكمة الطاهير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- عبد المجيد بوسبولة، قاضيا فى محكمة سطيف ،
- صالح يوسفى، قاضيا فى محكمة سطيف ،
- صالح مسلات، قاضيا فى محكمة برج بوعريريج ،
- عبد الحفيظ مناولى، قاضيا فى محكمة رأس الوادى ،
- سليمان طرطاق، قاضيا فى محكمة رأس الوادى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- يوسف شعبان، قاضيا فى محكمة سعيدة ،
- مصطفى نعمان، قاضيا فى محكمة سعيدة ،
- الطيب بلمخفى، قاضيا فى محكمة الابيض سيدى الشيخ ،
- حسين غار لكحل، قاضيا فى محكمة الابيض سيدى الشيخ ،
- قويدر سكة، قاضيا فى محكمة المشرية ،
- عبد القادر مفراوى، قاضيا فى محكمة البيض .

- فضيلة وقنونى، زوجة زبيرى، قاضية فى محكمة الجزائر ،
- خالد محمدى، قاضيا فى محكمة سيدى محمد،
- عمر سيدانى، قاضيا فى محكمة ابن عكنون ،
- لال زعاف، قاضيا فى محكمة الشارقة ،
- نور الدين سليمان، قاضيا فى محكمة الشارقة ،

- مباركة معيزة ، قاضية فى محكمة الشارقة ،

- عبد المالك بوبتسرة، قاضيا فى محكمة حسين داي ،

- حسين مزدور، قاضيا فى محكمة حسين داي،
- رشيد بوزينة، قاضيا فى محكمة الحراش ،
- محمد رزاق لبسزة، قاضيا فى محكمة الحراش .

- هسمينة بالى، زوجة بوناب، قاضية فى محكمة الحراش ،

- رقية قطفة، قاضية فى محكمة الرويبة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- حسين صخراوى، قاضيا فى محكمة الجلفة ،
- أحمد طايبة، قاضيا فى محكمة الجلفة ،
- الطيب غـربى، قاضيا فى محكمة حاسى بجيج ،
- أحمد بوزيان، قاضيا فى محكمة مسعد .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- سعدان بوزيدى، قاضيا فى محكمة جيجل ،
- على بومليط، قاضيا فى محكمة جيجل ،

- رمضان رمضان، قاضيا في محكمة قالمة ،
- حميد بفيجسة، قاضيا في محكمة وادي الزناتي ،
- عائشة حناش، قاضية في محكمة وادي الزناتي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- بشير شايب، قاضيا في محكمة قسنطينة ،
- فرحات يركاني، قاضيا في محكمة قسنطينة،
- محمد الطاهر بوبترة، قاضيا في محكمة قسنطينة ،
- سعاد بكير، قاضية في محكمة قسنطينة ،
- سعاد عجالي، قاضية في محكمة سيدي مبروك،
- علي مكاك، قاضيا في محكمة سيدي مبروك ،
- حورية خلاصى، قاضية في محكمة المنظر الجميل ،
- زليخة بلحاتم، زوجة ميهوبى، قاضية في محكمة الخروب ،
- يسمينة بوسحابة، زوجة احمارى، قاضية في محكمة ميله ،
- رشيد بوخميس، قاضيا في محكمة ميله ،
- محمد العربى بكاي، قاضيا في محكمة شلفوم العيد .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- سعيد فتحي، قاضيا في محكمة المدية ،
- سعيد بن عبد الرحمن، قاضيا في محكمة المدية ،
- بشرى الاخضرى، زوجة قادري، قاضية في محكمة المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- حسين بومايلة، قاضيا في محكمة سكيكدة ،
- حسن حفطى، قاضيا في محكمة زيفود يوسف،
- حسين شيرة، قاضيا في محكمة القل،
- يسمينة بن ناصف، قاضية في محكمة القل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- دليلة بالرزاق، قاضية في محكمة سيدي بلعباس،
- محمد شبورو، قاضيا في محكمة سفيزف،
- محمد محرز، قاضيا في محكمة سفيزف،
- فتيحة بلخشمى، قاضيا في محكمة عين تموشنت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- دليلة طيار، قاضية في محكمة عنابة،
- دايخة رتام، قاضية في محكمة ذريعان،
- أحمد رحابى، قاضيا في محكمة ذريعان،
- حميد حربى، قاضيا في محكمة القالة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- دراجى على بن سعد، قاضيا في محكمة قالمة ،
- محمد الطاهر مامن، قاضيا في محكمة قالمة ،

— عبد الحميد قـجـور، قاضيا في محكمة البرواقية ،
 — يحيى بوعمامة، قاضيا في محكمة البرواقية،
 — بوعلام بكري، قاضيا في محكمة عين يوسف ،
 — وزيدة حداد، قاضية في محكمة قصر البخاري .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

— محمد فولان، قاضيا في محكمة مستغانم ،
 — أحمد لعور، قاضيا في محكمة مستغانم ،
 — زولة حفيظة يحيى زوبير، قاضية في محكمة مستغانم ،
 — ميلود بن لدغم، قاضيا في محكمة غليزان ،
 — حمادوش مرحوم، قاضيا في محكمة غليزان ،
 — ابراهيم بوزبوجة، قاضيا في محكمة سيدى علي ،
 — أحمد سباغ، قاضيا في محكمة وادي رهيو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

— فرحات جنيبة، قاضيا في محكمة المسيلة،
 — عبد الله خبابة، قاضيا في محكمة المسيلة ،
 — فوزى بصير، قاضيا في محكمة بوسعادة ،
 — السعيد بوحلاس، قاضيا في محكمة بوسعادة،
 — عمر تيقرين، قاضيا في محكمة بوسعادة،
 — السائح بوكرازاة، قاضيا في محكمة عين الملح .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

— العربي عزوز، قاضيا في محكمة معسكر،
 — عبد الجليل برماقي، قاضيا في محكمة معسكر ،
 — عبد الحق بلباي، قاضيا في محكمة سيق،
 — هاشمة بشير، قاضية في محكمة سيق ،
 — الطيب خربوش، قاضيا في محكمة تيفنيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

— فاروق غانم، قاضيا في محكمة ورقلة ،
 — محمد الصالح سلطاني، قاضيا في محكمة توقرت ،
 — حسين لبوز، قاضيا في محكمة توقرت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

— الهادي عبد اللاوي، قاضيا في محكمة وهران ،
 — العربي بركاني، قاضيا في محكمة وهران ،
 — ابن قاسم بن قابو، قاضيا في محكمة وهران،
 — عبد الحميد حسين، قاضيا في محكمة وهران،
 — فؤاد حجرى، قاضيا في محكمة وهران ،
 — عبد القادر نعيمى، قاضيا في محكمة وهران،
 — عبد الحميد زهدور، قاضيا في محكمة وهران،
 — فتيحة بسايح، زوجة عامر، قاضية في محكمة وهران ،
 — فاطمة الزهراء شنيور سيد العربي، قاضية في محكمة وهران ،
 — شافية عابد، قاضية في محكمة وهران ،
 — منير خدام، قاضيا في محكمة أرزيو ،
 — محمد مقراش، قاضيا في محكمة أرزيو ،
 — عبد القادر صحراوي، قاضيا في محكمة أرزيو .

— عائشة بنت العربي، زوجة دحو ميلود،
المولودة في 22 يوليو سنة 1940 بحاسي زهانة (سيدي
بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : دحو عائشة.

— عائشة بنت محمد، زوجة يعقوبي العربي
المولودة في 20 نوفمبر سنة 1951 بسيدي بن عدة
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن
حميدة عائشة.

— بلعربي الزهراء، زوجة بروبي مختار
المولودة سنة 1932 ببني صاف (تلمسان).

— ابن وكريم عبد القادر المولود في 29 يناير
سنة 1952 بمستغانم.

— برنوسي يامنة، زوجة العمراني محمد
المولودة في 5 يناير سنة 1949 بسيدي بن عدة (سيدي
بلعباس).

— بوعزة عبد الحميد المولود في 17 فبراير
سنة 1955 بتيبازة (البليدة).

— بوعلام بن عبد السلام المولود في 20 يناير
سنة 1951 بأولاد علة، بلدية الرمشي (تلمسان)،
ويدعى من الآن فصاعدا : عميرات بوعلام.

— بوسته محمد المولود في 27 يوليو سنة 1942
ببرار (البليدة).

— شاوي عائشة، أرملة مزوجى بن عيسى،
المولودة في 14 نوفمبر سنة 1925 ببني صاف
(تلمسان).

— الشريفة بنت محمد، أرملة بوراس
عبد القادر، المولودة في 12 أبريل سنة 1955
بمستغانم، وتدعى من الآن فصاعدا : بوراس
الشريفة.

— الشريفة بنت محمد، أرملة زناسني محمد،
المولودة سنة 1919 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى
من الآن فصاعدا : محياوي الشريفة.

— درار عبد القادر المولود في 28 يناير سنة
1958 بسفيظ (سيدي بلعباس).

— جيلي طامسة، أرملة أوشريف عبد السلام،
المولودة سنة 1917 بالمالح (سيدي بلعباس).

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1402 الموافق
13 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الأولى
عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتجنس
بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من
الامر رقم 70 — 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390
الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه،
الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد الله بن العربي المولود سنة 1955
بأولاد ميمون (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا :
هوازي عبد الله.

— عبد القادر ولد الحاج المولود في 30 يناير
سنة 1939 بعين كيحل (سيدي بلعباس)، ويدعى
من الآن فصاعدا : بلحاج عبد القادر.

— عبد القادر بن محمد المولود في 31 يوليو
سنة 1941 بوادي تلييلات (وهران)، ويدعى من
الآن فصاعدا : عمارة عبد القادر.

— عبد الله بن محمد المولود في 2 أبريل سنة
1945 بحجوط (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا :
عزاوي عبد الله.

— عبد اللاوي ميمونة، زوجة حسين المولودة
في 20 نوفمبر سنة 1928 بعين تموشنت (سيدي
بلعباس).

— عبد السلام أحمد المولود في 3 يوليو سنة
1948 بوهران.

— أحمد بن محمد المولود في 19 فبراير سنة
1948 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بوعناني
سيدي أحمد.

— عائشة بنت أحمد، زوجة عدوش بن عودة
المولودة في 30 مارس سنة 1955 بتاشتة، بلدية
العبادية (الشلف)، وتدعى من الآن فصاعدا :
تبوب عائشة.

— حميد بن عبد الله المولود في 10 نوفمبر سنة 154 بفوكة (البليدة)، ويدهى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله حميد.

— حسنية بنت ادريس، زوجة بوعرفة معنان عبد السلام، المولودة في 17 أبريل سنة 1951 بزموري (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : مساعد حسنية.

— كبداني عبد القادر المولود في 19 نوفمبر سنة 1947 ببني صاف (تلمسان).

— كبداني غنية، زوجة ابن دين العربي المولودة سنة 1941 بسيد المبدلي (تلمسان).

— خديجة بنت محمد، زوجة معاشو محمد المولودة سنة 1930 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن مرابط خديجة.

— خيرة بنت شعيب، زوجة بكوش عبد القادر المولودة سنة 1938 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بكوش خيرة.

— خيرة بنت جلول، زوجة قصاب جيلالي المولودة سنة 1939 بسيدى يعقوب، بلدية لحسن (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوشلاغم خيرة.

— العسكري محمد المولود سنة 1907 ببريدة، دائرة آفلو (الاغواط).

— مبروكة بنت ميمون، زوجة يعقوبي كروم المولودة سنة 1945 ببشار، وتدعى من الآن فصاعدا : عبو مبروكة.

— محالم خيرة، زوجة عديل عبدومي البشير، المولودة في 21 فبراير سنة 1910 بأرزيو (وهران).

— محامد بن يزيد المولود في 5 يوليو سنة 1925 بتاشتة العبادية (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا : محجوب محامد.

— مهدي بن أحمد المولود في 27 مارس سنة 1953 بزقارة، بلدية العبادية (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا : تبوب مهدي.

— الحبيب ولد شمال المولود في 12 ديسمبر سنة 1937 بالامطار، بلدية سيدي علي بوسيدي (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : شمال الحبيب.

— فتيحة بنت محمد، زوجة رمضان قويدر، المولودة في 12 يونيو سنة 1947 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : ميموني فتيحة.

— فطيمة بنت أحمد، زوجة محمد بن كروم، المولودة سنة 1946 بالمبادلة (بشار)، وتدعى من الآن فصاعدا : كرومي فطيمة.

— فطيمة بنت حامد، زوجة محمد بن محمد، المولودة في 24 فبراير سنة 1947 بوادي سيق (معسكر)، وابنتها القاصرة : نصيرة بنت محمد، المولودة في 24 مايو سنة 1965 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد فطيمة، بلقاسم نصيرة.

— فاطمة بن عراب، زوجة ابن غالي عبد اللطيف، المولودة في 11 ديسمبر سنة 1945 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بوسلهام فاطمة.

— فاطمة بنت محمد، زوجة عرار عومر، المولودة في 27 يناير سنة 1949 بتيجلابين، بلدية الثنية (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن زاير فاطمة.

— حجرية بنت أحمد، زوجة داودي ميلود، المولودة في 13 أكتوبر سنة 1947 بابن سكران (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : داودي حجرية.

— حليلة بنت ميمون، زوجة سلاف عبد القادر، المولودة في 23 أكتوبر سنة 1938 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن زينة حليلة.

— حليلة بنت محمد، زوجة بوغزني موسى، المولودة في 27 ديسمبر سنة 1950 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : سويسري حليلة.

— محمد بن مسعود المولود في II غشت سنة 1942 بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بعزیز محمد *

— محمد بن محمد المولود في 3 أكتوبر سنة 1913 بجبوت (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الحسن محمد *

— مصطفى الزهراء، زوجة دحو بن عمرو المولودة سنة 1937 بمراكش (المغرب) *

— نورة بنت أحمد، زوجة مغربي عبد القادر المولودة في 7 ديسمبر سنة 1936 بسيدي بلعباس، وابنتها القاصرة : مغربي فاطمة الزهراء المولودة في 28 يوليو سنة 1969 بسيدي بلعباس، والمسماة نورة بنت أحمد، وتدعى من الآن فصاعدا : مغربي نورة *

— ربيعة بنت صالح، زوجة ركمة أحمد المولودة سنة 1956 بالرمشي (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : سويدي ربيعة *

— رحمة بنت محمد، زوجة أوکيلي محمد المولودة سنة 1935 بالرمشي (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : أوکيلي رحمة *

— رحاب محمد المولود سنة 1907 بمغنية (تلمسان) *

— صديق يامنة، زوجة خاتم ميلود المولودة في 22 غشت سنة 1933 بغليزان (مستغانم) *

— سمار محمد المولود في 8 يناير سنة 1950 بالجزائر *

— سنان صفيّة، أرملة ابن عيشو قويدر المولودة في 23 يناير سنة 1931 بعين الطلبة (سيدي بلعباس) *

— سجتاني نفيسة، زوجة ابن سعيد محمد المولودة سنة 1929 بعين ماضي (الاغواط) *

— سوسي أحمد المولود في 17 نوفمبر سنة 1931 بابن سكران (تلمسان) *

— محياوي علي المولود سنة 1940 بحاسي الغلة (سيدي بلعباس) *

— مامة بنت عبد الله، زوجة ميهوب محمد المولودة في 21 مارس سنة 1954 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله مامة *

— مامة بنت عمرو، زوجة تواتي بوعلام المولودة في 25 أكتوبر سنة 1939 بالمالح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى مامة *

— مامة بنت أوعمر، زوجة نخالة الطاهر المولودة في 15 فبراير سنة 1941 بشعبية اللحم (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بالعربي مامة *

— مبارك محمد المولود في 3 يناير سنة 1955 بأهل العيد، بلدية عقاز (مستغانم) *

— مغربي حمو المولود سنة 1933 بمدرسة، دائرة فرندة (تيارت) *

— مغربي حلومة، زوجة حاسي محمد المولودة سنة 1929 ببني صاف (تلمسان) *

— محمد بن عدي المولود سنة 1929 بدوار اقونثير، ملحقة آيت ولال، اقليم ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر : ابن عدي عائشة المولودة في 4 أبريل سنة 1964 بوادي الجمعة (مستغانم)، فطيمة الزهراء بنت محمد المولودة في 18 يناير سنة 1966 بغليزان (مستغانم)، محمد بن محمد المولود في أول يونيو سنة 1970 بغليزان، خيرة بنت محمد المولودة في أول يونيو سنة 1972 بغليزان، خالد بن محمد المولود في 2 مارس سنة 1975 بغليزان، يمينة بنت محمد المولودة في 30 سبتمبر سنة 1977 بغليزان، ويدعون من الآن فصاعدا : صحراوي محمد، صحراوي عائشة، صحراوي فطيمة الزهراء، صحراوي أحمد، صحراوي خيرة، صحراوي خالد، صحراوي يمينة *

— زناسنى يمينة، زوجة زناسنى عمرو،
المولودة فى 16 يناير سنة 1939 بينى صاف
(تلمسان)، وابنتها القاصرة : زناسنى زليخة
المولودة فى 8 مايو سنة 1967 بينى صاف (تلمسان) .
— الزهراء بنت علال، زوجة دكالى فاطمى،
المولودة سنة 1914 بينى صاف (تلمسان)، وتدعى من
الآن فصاعدا : شرقى الزهراء .
— الزهراء بنت عمرو، زوجة بالوهرانى
ميلود، المولودة فى 27 أكتوبر سنة 1930 (بسيدي
بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : كبدانى
الزهراء .
— زليخة بنت مختار، زوجة زريقات الحبيب،
المولودة فى 18 أكتوبر سنة 1950 بعين تموشنت
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا :
ابن ديدوح زليخة .

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

مرسوم رقم 82 - 107 مؤرخ فى 17 جمادى الأولى عام
1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء
مدرسة للتكوين التقنى لصيادى البحر
بوهران .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل
البحرى .

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
كيفية تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2
يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ،

— تايتماس بنت محمد، زوجة حلاق غالم،
المولودة فى 28 أبريل سنة 1931 بوهران، وتدعى من
الآن فصاعدا : ابن يوسف تليتماس .

— يعقوبى فطيمة، أرملة بوزهرى البشير،
المولودة فى 30 مايو سنة 1946 بالقليعة (البليدة) .

— يمينة بنت ابن يونس ، زوجة قسيلى محمد،
المولودة فى 5 مايو سنة 1937 بعين تموشنت (سيدي
بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : موسى يمينة .

— يمينة بنت حسو، زوجة ابن مبارك مبارك،
المولودة فى 25 يوليو سنة 1947 ببشار، وتدعى من
الآن فصاعدا : ابن يوسف يمينة .

— يامنة بنت مسعود، زوجة بوراس بارودى،
المولودة فى 19 يوليو سنة 1957 بحاسى الفلة
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا :
محيوى يامنة .

— زهرة بنت محمد، زوجة قلمى عكاشة،
المولودة فى 4 نوفمبر سنة 1948 بابن سكران
(تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : طيبى زهرة .

— زهرة بنت محمد، زوجة علوتى حميدة،
المولودة فى 23 يوليو سنة 1941 بعين الكيحل (سيدي
بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو
زهرة .

— زارة بنت محمد، زوجة بوزقو قويدر،
المولودة فى 20 مايو سنة 1949 بالمالح (سيدي
بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوطالب زارة .

— زكراوى أحمد المولود فى 20 نوفمبر سنة
1943 بحاسى الفلة (سيدي بلعباس) .

— زناسنى بوسيف المولود فى 3 غشت سنة
1940 بينى صاف (تلمسان) .

— زناسنى زبيعة، زوجة زناسنى مصطفى،
المولودة سنة 1919 بينى صاف (تلمسان) .

— زناسنى صفية، زوجة زناسنى أحمد،
المولودة فى 20 يناير سنة 1941 بينى صاف
(تلمسان) .

مرسوم رقم 82 - 108 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن إنشاء مدرسة للتكوين التقني لصيادي البحر بمستغانم.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن كفايات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 272 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم وسير مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري، لا سيما المادة 3 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر بمستغانم.

المادة 2 : تخضع مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر بمستغانم لاحكام المرسوم رقم 81 - 272 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 272 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم وسير مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري، لا سيما المادة 3 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر بوهران.

المادة 2 : تخضع مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر بوهران لاحكام المرسوم رقم 81 - 272 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم وسير مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري.

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في اطار التنظيم المعمول به بقرار طبقا للتنظيم الداخلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري.

المادة 4 : تكلف المدرسة في اطار مهمتها، بتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغل وظائف دائمة في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحري.

المادة 5 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 الشاذلي بن جديد

والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الأولى من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه والتابعين للأسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحري.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 .
الشاذلي بن جديد

وسير مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري.

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في إطار التنظيم المعمول به بقرار طبقا للتنظيم الداخلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري.

المادة 4 : تكلف المدرسة في إطار مهمتها، بتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغل وظائف دائمة في الدولة والجماعات المحلية